جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

- حدادي جميلة
- مزوج سمـــراء

إشراف الأستاذ:

أ.د. بوهنتالة أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سماح محمدي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
أمال بوهنتالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
سارة عزوز	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

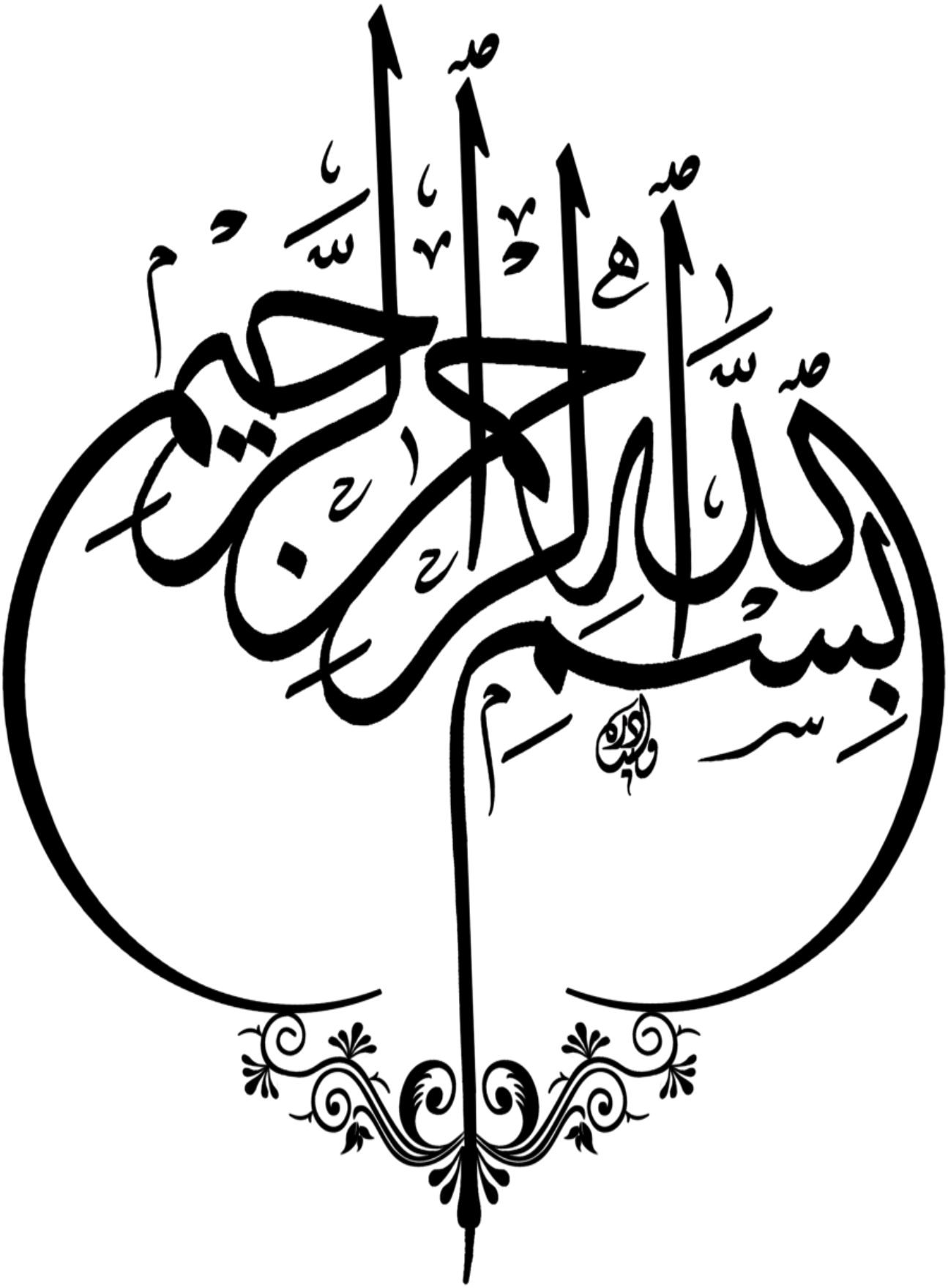
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

سنين الجهد إن طالت ستطوى لها أمد وللأمد انقضاء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله. وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته، الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات، الحمد لله قولا وفعلا وشكرا ورضا.

عملا بمبدأ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة أمال بوهنتالة حفظها الله ورعاها، على إشرافها ومنحها الوقت لنا لإتمام عملنا.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة مذكرتنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

بدأت رحلتي في تخصص، لم يكن يوما طموحي لكنني مضيت فيه مؤمنة أن لكل تجربة معنى. لكن شاءت الأقدار أن تأخذني إلى طريق آخر، إلى تخصص لم أتوقع يوما أن أدرسه، بل ولم أتخيل نفسي فيه. دخلته بتردد، لكنني مضيت بخطى ثابتة، وتحديت نفسي قبل كل شيء، وتمكنت بفضل الله وعزيمتي من تحقيق نجاح فاق كل توقعاتي، وبفخر أثبت أن الإرادة تصنع المستحيل.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي و النفيس و استدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز **عبد المليك**، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي الغالية **نوارة**، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني...إلى إخواني الغاليين **عبد السلام، عبد الرحمن، عبد الودود**. إلى أخواتي الغاليات **ساجدة و سجود**.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين، **سمراء وحنان**، إلى أعز صديقة شاركتني الدرب، وكانت لي أختا وقت الفرح، والسند وقت الضيق، هذا النجاح لا يكتمل إلا بذكرك، فشكرا لوجود ك الدائم في حياتي **رضية**.

من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

حدادي جميلة ⭐

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

حين تقترب لحظة الحصاد ويحين وقت الوفاء لا بد أن تنحني الكلمات احتراما وتذوب العبارات امتنانا، لأولئك الذين ساندوني في كل خطوة

إلى والدي الحبيب **موسى** يا من كنت لي سندا لا يميل ونورا لا يخبو وعزيمة لا تنكسر، أهديك هذه الصفحات التي تشهد أنك كنت دائما خلف كل إنجاز، بصبرك وتوجيهك ومواقفك التي لن تنسى كنت القدوة والصوت الهادئ الذي يطمئنني بأن

القادم أجمل، إلى والدتي الغالية **فاطمة** يا من علمتني كيف يكون العطاء بلا مقابل، وكيف تكون الدعوات الصامتة أقوى من ألف يد .

لقد كنت النور في عتمتي، والدافع حين أضعف، و البلسم في أوقات الانكسار، كل نجاح أحق الناس به أنت، فلك دعائي ما حييت، ومحبتي ما بقيت.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: أنتم السند لروحي، والنبض القريب من القلب أنتم من كنتم لي دوما اليد التي ترفعني إذا تعثرت، والضحكة التي تنسي الهم كنتم الرفقة الطيبة، والصوت الذي يدفعني إلى الأمام، فلولاكم لما كانت هذه المذكرة بين يدي اليوم.

وإلى رفاقي دربي **جميلة وحنان** أنتم من تقاسمتم معي أيام الدراسة بحلوها ومرها. من سهرنا معا، تعبنا وضحكنا وبنينا أحلاما كبيرة معا فرقتنا الطرق ستظل تلك الأيام محفورة في الذاكرة، وهذا الإنجاز جزء منكم أنتم أيضا إليكم جميعا.

أهدي هذه المذكرة عربون محبة وامتنان، ولتبقى شهادتي هذه شاهدة على أن النجاح لا يكون فردياً أبدا بل هو ثمرة أيد كثيرة وأمال عظيمة.

مزوج سمراء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
م	مجلد
ع	عدد
ص	الصفحة

باللغة الأجنبية

Vol	Volume
N	Numéro
P	Page

مقدمة

تشكل التنمية الاقتصادية محور اهتمام كبير لدى حكومات الدول، سيما منها النامية، حيث تسعى جاهدة لاكتشاف أنسب وأنجع الطرق لتحقيقها. إذ يشهد عالمنا المعاصر حالة من التنافس المتسارع والنشاط المكثف في مجال التنمية الاقتصادية، في ظل انتشار ثقافة العولمة. وتُعاني الدول النامية من تحديات متعددة في هذا المجال، يعود أبرزها إلى عدم قدرتها على استثمار مواردها بشكل فعّال، ويعود ذلك غالبًا إلى نقص الكفاءات التقنية أو غيابها تمامًا، فضلا عن نقص التمويل الكافي وضعف الامكانيات المالية اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة.

فبالنسبة للدولة الجزائرية، وبالنظر إلى التحولات الاقتصادية التي شهدتها بانتقالها من النهج الاشتراكي نحو تبنيها للنهج الرأسمالي، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تراجع وانخفاض أسعار النفط، أين كانت الجزائر تعتمد بشكل رئيسي في تجارتها الخارجية على تصدير المحروقات كمصدر أساسي للدخل، كل هذه الظروف دفعت بالمشرع الجزائري إلى مراجعة سياسته الاقتصادية.

وعلى إثر ذلك برزت الاستثمارات الاجنبية كأداة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما تسهم في زيادة فرص العمل، رفع القدرات الانتاجية، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا، وبالتالي تعزيز مكانة الاقتصاد الوطني.

غير أن استقطاب الاستثمار الأجنبي يظل صعب التحقيق ما لم يقترن بتوفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المستثمرين وضمان حماية مشاريعهم، باعتبار أن تلك الضمانات تعد السبيل الأمثل لطمأنة المستثمرين والتقليل من مخاوفهم، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرار الاستثمار. فمن غير المتوقع أن يشرع المستثمر الأجنبي في تنفيذ مشروع استثماري داخل أي دولة دون أن يسبق ذلك تحليل دقيق للمخاطر التي قد تواجهه، ومن ثم، فإن من مسؤولية الدولة المضيفة أن توفّر للمستثمر الأجنبي الآليات والضمانات التي تضمن سلامة استثماره ونجاحه.

وفي إطار السعي لتهيئة مناخ استثماري ملائم، عملت الجزائر على إصدار مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى تشجيع وتطوير الاستثمار، ومن أبرز هذه النصوص المرسوم 93-12[1](ملغى)، ثم الأمر 01-03[2] معدل ومتمم، وصولا إلى القانون رقم 16-09[3] (ملغى)، غير أن هذه التشريعات لم تعد تتماشى مع التحولات الاقتصادية الحالية، مما يستوجب إلغاؤها، ومن أجل معالجة أوجه القصور التي شابت القوانين السابقة صدر القانون رقم 22-18[4] المتعلق بالاستثمار متبوعا بالعديد من المراسيم التنفيذية والرئاسية المكملة له، هذا القانون يهدف إلى تنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، والذي جاء ليعكس توجها حقيقيا نحو خلق بيئة استثمارية أكثر تنافسية وجاذبية لرؤوس الأموال إذ تضمن جملة من المبادئ والضمانات التي تسعى إلى تحقيق متطلبات المستثمر الأجنبي.

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية صدور قانون الاستثمار الجديد من خلال ما يتضمنه من مبادئ وضمانات تهدف إلى تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، مما يجعل هذا الموضوع ذا أهمية علمية يستوجب التعمق في جوانبه القانونية.

وكون الاستثمار الأجنبي يعد من المواضيع التي اكتسبت مكانة متقدمة على الصعيد الدولي عمومًا، وفي الجزائر على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي بات يلعبه في جذب رؤوس الأموال والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، ويزداد هذا الاهتمام

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، ع 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى).

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر،ع 46 الصادرة في 03 أوت 2016 (الملغى).

[4] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر،ع 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

في سياق دراسة وضع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المقدمة للمستثمرين، لما لها من أثر كبير في ترسيخ هذه المكانة وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار.

-أسباب اختيار الموضوع:

ما دام لكل باحثٍ أسبابٌ ودوافعٌ تدفعه لاختيار موضوع معين، فإن اختيارنا لموضوع ."ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 يعود إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

-الأسباب الذاتية:

تتمثل في الاهتمام الشخصي والرغبة في التعمق بدراسة قضايا الاستثمار، خاصة من زاوية الضمانات التي تُمنح للمستثمر الأجنبي، وذلك بهدف زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال. كما أن ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال شكّل دافعاً إضافياً، إلى جانب ما يشهده هذا الموضوع من حضور دائم في الساحة الإعلامية، نتيجة الجدل المتواصل حول مدى كفاية الضمانات المقدمة لضمان مناخ استثماري آمن ومحفّز.

-الأسباب الموضوعية:

تتمثل في كون الاستثمار يعد من المواضيع الحديثة في الوقت الراهن، خاصةً وأن الجزائر تمر بمرحلة تتطلب تحفيز النمو الاقتصادي واستقطاب رؤوس الأموال، من خلال توفير بيئة استثمارية جاذبة تُسهم في تفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

-أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراستنا لموضوع ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 هو توضيح محتوى هذا القانون الذي تضمن جملة من الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي التي ترتكز على حمايته وحماية مشروعه، وضمان حماية حقوقه المكتسبة، كما تهدف هذه

الدراسة أيضا إلى توضيح الضمانات الاجرائية من خلال تحسين الأداء الإداري فضلا عن توفير الحماية القضائية اللازمة.

كل هذا من أجل فهم التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار.

-إشكالية الدراسة:

نظرًا للأهمية البالغة للاستثمار على المستويين الوطني والدولي، وما وضعته الجزائر من تشريعات قانونية محكمة تكفل الحماية والضمان، فإن ذلك يعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في صورة استثمارات تُسهم بشكل فعّال في تعزيز التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي، وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها القانون 22-18 في جذب الاستثمار الأجنبي؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نذكرها فيما يلي:

- ماهي المبادئ التي أقرها المشرع لحماية واستقطاب المستثمرين الاجانب؟
- كيف قام المشرع الجزائري بحماية الحقوق المالية للمستثمر الاجنبي؟
- فيما تتمثل الآليات المستحدثة لتسهيل العمليات الادارية المتعلقة بالاستثمار؟
- فيما تتمثل طرق الفصل في منازعات العقود الاستثمارية الأجنبية؟

-منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في إطار التعريف ببعض المفاهيم القانونية، وهو المنهج المعتمد في اغلب الدراسات القانونية بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** من خلال عرض وتحليل نصوص قانون الاستثمار 22-18 لأن طبيعة الموضوع تقتضي تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاستثمار في الجزائر.

-خطة الدراسة:

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، ووفقا للمنهجية القانونية الأكاديمية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصصنا الأول للضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي، والذي

ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بـ الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، في حين المبحث الثاني موسوم بـ الضمانات المالية للمستثمر الأجنبي.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الضمانات الاجرائية للمستثمر الأجنبي، الذي يندرج تحته مبحثين، تعلق الأول بالضمانات الإدارية للمستثمر الأجنبي، في حين تناول المبحث الثاني الضمانات القضائية للمستثمر الأجنبي.

وننهي الموضوع بالخاتمة، وندرج النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي

إن جذب الاستثمارات الأجنبية تعتبر أحد الأهداف الاستراتيجية التي تسعى إليها الدول، والتي تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا، ومع تزايد التنافس الدولي على رؤوس الأموال الأجنبية، فإن توفير بيئة قانونية واستثمارية آمنة هي الدافع للاستثمار من عدمه من طرف المستثمر الأجنبي.

إذ نجد المشرع الجزائري عمل كغيره من التشريعات الأخرى على تدعيم مختلف الضمانات والآليات القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية.

حيث تعد الضمانات الموضوعية من أبرز الركائز التي يستند إليها الاستثمار الأجنبي، لما توفره من حماية فعلية واطمئنان قانوني ومالي للمستثمر، حيث تلتزم الدولة المضيفة باحترام الحقوق ومراعاة التوازن بين مصالحها ومصالح المستثمر، وتتنوع الضمانات الموضوعية لتشمل من جهة ضمانات قانونية تتجلى في احترام المبادئ الأساسية، كما تمتد إلى حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين من جهة أخرى، وتستكمل هذه الحماية عبر ضمانات مالية تسعى إلى صون الحقوق الاقتصادية للمستثمر.

ومن أجل الإحاطة بالضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا أولهما للضمانات القانونية (المبحث الأول)، وثانيهما للضمانات المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات القانونية

إن من بين ما جاء به قانون الاستثمار الجديد الصادر لسنة 2022[1] إقراره مجموعة الضمانات القانونية وهذه الأخيرة هي تلك التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، كل ذلك من أجل توفير مناخ استثماري جيد، لزيادة استقطاب المستثمرين في الجزائر تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار (المطلب الأول)، لنعرج بالدراسة إلى ضمان حماية الحقوق المكتسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار

من خلال قراءة أحكام القانون 22-18 يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضح المبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار والهادفة إلى طمأنة المستثمر للقيام بمشروعه الاستثماري، فأقر له الحرية في اختيار مشروعه (الفرع الأول)، وأحاطه بمساواة تضمن له حقوقه بالإضافة إلى سنه لمبدأ جديد تمثل في الشفافية (الفرع الثاني)، مدعما إياه بنظام قانوني ثابت يحكم له عقده الاستثماري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

سنتناول في هذا الفرع حرية الاستثمار، لنتحدث فيه عن تكريس حرية الاستثمار في التشريع الجزائري (أولا)، ونشير إلى القيود الواردة على هذا المبدأ (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

حرية الاستثمار تعني اتاحة المجال أمام المستثمر لممارسة نشاطه الاستثماري بكل حرية، في حدود ما يسمح به القانون، دون أن تتعرض مشاريعه لأي تدخل تعسفي من قبل

[1] قانون 22-18، السالف الذكر.

الدولة، سواء من قبل الجهات الإدارية، أو القضائية بما في ذلك عرقلة المشروع أو إيقافه أو فرض شروط لا سند قانوني لها[1]، ولذلك ومن أجل تأكيد حُسن نية الدولة الجزائرية ومنح الضمان والمصداقية لهذه السياسة، منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسترة حرية التجارة والاستثمار[2] من خلال نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

وكما أن القيمة التشريعية لأي قانون استثمار في العالم اليوم تتجسد في تطبيق مبادئه[4] فإن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أكد على ترسيخ هذا المبدأ ومنحه مكانة مميزة وبارزة مقارنة بموقفه في نصوص قوانين الاستثمار السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 3.[5]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد كفل بشكل صريح حرية الاستثمار لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مع منحهم حرية الاختيار في الدخول إلى مجال الاستثمار، ويلاحظ أن هذا القانون تخطى المفهوم التقليدي الذي كان يأخذ بمصطلح "المستثمر الوطني "، "والمستثمر الأجنبي "ليعتمد بدلا منهما مصطلحي "المقيم"

---

[1] أمقران راضية،" **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م السابع، ع الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص3414.

[2] لعشاش محمد، "**المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز** "، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 15، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 178.

[3] دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[4] عليوط زكرياء، ساكري زبيدة، "**ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية**، مجلة تحولات، م3، ع3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 136.

[5] عماروش سميرة، وآخرون، **تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 403.

و "غير المقيم"، وذلك في إطار تصحيح المفاهيم المستخدمة في التشريع السابق مما يعكس دقة ووضوح في صياغة المصطلحات القانونية.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

يتضح للوهلة الأولى أن حرية الاستثمار التي ورد النص عليها في القانون 22-18 غير مشروطة، إلا أن المادة 15 من نفس القانون تأتي لتقيد وتضبط هذه الحرية[2]، لأنه من الناحية العملية، يستحيل أن يكون مبدأ حرية الاستثمار مطلقا دون قيود، فعبارة" تمارس في إطار القانون" المنصوص عليها في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تشير إلى أن هذه الحرية مقيدة بضرورة مراعاة التنظيمات والتشريع المعمول بها في مختلف المجالات[3] حسب القانون 22-18.

- تؤكد المادة 15 السالفة الذكر أن "**حماية البيئة**" تعدُّ من أولويات السلطة الجزائرية، لذلك تم اعتبارها قيدا على حرية الاستثمار[4]، إذ يكرسها المشرع كالتزام على المستثمر[5] لضمان الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تشكل أهمية بالغة خاصة في الدول

---

[1] لصلج نوال،" **التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مقارنة بالتشريع العماني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م09، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023، ص 446.

[2] رحايلي جمال، عمارة حاتم، **(صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في ظل القانون 22-18 بين متطلبات تشجيع الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة)**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 7نوفمبر 2023، ص09.

[3] بن عميروش ريمة، "**حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**"، السياسة العالمية، م17، ع02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017، ص114-115.

[4] أوباية مليكة، "**حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022، ص357.

[5] تواتي نصيرة، "**البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم22-18**"، مجلة السياسة العالمية، م7، ع2، جامعة أ محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023، ص 862.

المتقدمة[1]، وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري التي أكدت على حق المواطنين في توفير بيئة سليمة.

– "**الصحة**" تعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان وهدف اجتماعي عالمي النطاق، فمن المستحيل تحقيق تنمية حقيقية دون العمل على تحسين وتطوير الظروف الصحية للإنسان[2]، فالصحة إذا ما صبغت بالعمومية، فإنها تصبح واجبا يقع على عاتق الدول رعايته[3]، لاعتبارها من النظام العام، يتعين على كل متعامل اقتصادي في إطار ممارسته لنشاطه، أن يراعي هذا الواجب ويعتبره قيدا على حريته في قيامه بنشاطه الاستثماري، خصوصا وأن النفايات الناتجة عن مخلفات المصانع تؤثر سلبا على البيئة والصحة العمومية ،لذلك وجب مراقبة هذه النفايات ومعالجتها بطريقة علمية تضمن الوقاية من المخاطر، حتى لا تؤثر على الصحة العمومية.[4]

– لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الإشارة إلى "**حرية المنافسة**" فهما متلازمان ومرتبطان ارتباطاً وثيقاً، إذ يعمل قانون المنافسة على مساعدة الدولة في تحديد سياستها الاقتصادية،[5] بهدف خلق بيئة تنافسية تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية ،لذلك يجب على المستثمر الامتثال لقوانين المنافسة وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له[6]، هذا ويعد

---

[1] قرفي إدريس، قرفي ياسين، "**ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، م5، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص145.

[2] بلخيري سليمة، بخوش وليد، قاسمي وفاء، "**المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م12، ع 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 301.

[3] بن عباس مريم، "**حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام، وتكريس حق الرعاية الصحية**"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، م8، ع 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2018، ص10.

[4] بوستة جمال، "**التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع02، المركز الجامعي، افلو، الجزائر، 2023، ص05.

[5] بوستة جمال، المرجع نفسه، ص 05.

[6] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج.رج.ج، العدد 43، الصادرة في 20يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 و10-05.

الحق في **العمل** من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور ويضمنها، ومن ثم فإنه يتعيَّن على المستثمر الالتزام بالقوانين التي تنظم علاقة العمل مع العاملين في مشروعه الاستثماري سيما القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل.[1]

- يجب الالتزام **بشفافية المعلومات المحاسبية والمالية والجبائية**، والتي تتم من خلال احترام المعايير المحاسبية المعتمدة والمحددة ودفع الضرائب المترتبة عن ذلك، شريطة أن تكون البيانات صحيحة ومتوافقة مع النظام المحاسبي المعتمد من قبل إدارة الضرائب، وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب المباشرة لتحديد الضرائب المفروضة على المتعاملين الاقتصادين، ولذلك فرض المشرع على المستثمرين، وخاصة الأجانب، ضرورة الالتزام بمسك المحاسبة وفقا للقوانين والأنظمة السارية.[2]

- ولم يكتف المشرع بهذه القيود بل فرض على المستثمر الأجنبي، **تقديم جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها الإدارة**،[3] وذلك لتمكين الدولة من ممارسة الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري وإلزام المستثمر بما تعهد به في قانون الاستثمار.[4]

- من جانب أخر، وفي إطار القيود، يشترط على كل مستثمر يرغب في ممارسة **نشاط مقنن** أن يقدم رخصة أو اعتماد لمزاولة هذا النشاط، يتم منحه من قبل الجهات المختصة، ليس هذا فحسب بل عمل المشرع على رفع القيد نسبياً على مبدأ الاستثمار فيما يتعلق **بقاعدة الشراكة**

[1] بوستة جمال، المرجع السابق، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص05.

[3] الفقرة الثانية من المادة 15، من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

[4] بوستة جمال، المرجع السابق، ص06.

المحلية الأجنبية 51-49[1]، حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مع تقييد الحرية عندما يتعلق الاستثمار **بالقطاعات الاستراتيجية.**[2]

فقد كان المشرع الجزائري صائبا عندما أحال إلى المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لتحديد قائمة تلك الأنشطة،[3] لما لذلك في وضع حد للتأويلات المحتملة بشأن طبيعة الأنشطة الاستراتيجية التي أشار إليها المشرع في المادة 49 المذكورة أعلاه.[4]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية.

تعد المساواة والشفافية من المبادئ الأساسية في القانون بشكل عام، وغالباً ما تحرص الدساتير على التأكيد عليها بشكل صريح نظراً لأبعادها الأمنية في مختلف العلاقات القانونية وتعتبر المعاملات الاستثمارية مجالاً خصباً لتطبيق هذه المبادئ.

إذْ منذ البداية، حرص المؤسس الدستوري على تضمين مبدأ المساواة في الدستور ثم أتبعه بتضمين مبدأ الشفافية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 9 التي نصت على ضمان الشفافية..." بهدف تحقيق الأمن القانوني الذي يسعى إليه المستثمر، ومن خلال القانون 22-18 الذي يتماشى مع أحكام الدستور تم التأكيد على أن المشاريع الاستثمارية تنجز في إطار مبدأي المساواة والشفافية.[5] وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 من ذات القانون.

---

[1] عزوز سارة، **مقياس قانون الاستثمار**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2023-2024، ص24.

[2] لعماري وليد، "**التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية**"، حوليات جامعة الجزائر، م37، ع 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2023، ص110.

[3] لمزيد من التفاصيل حول القطاعات التي تكتسب الطابع الاستراتيجي، أنظر لعماري وليد، المرجع السابق، ص110.

[4] خلاف فاتح، "**إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، م 06، ع02، المركز الجامعي إيليزي، 2021، ص101.

[5] عمروش حليم، بوشقورة ليندة، "**الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18**"، دفاتر السياسة والقانون، م 15، ع02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2023، ص10.

فبالنسبة لمبدأ المساواة فقد جاء ذكرها في نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أكدت على حماية الأجانب المتواجدين في الجزائر، وهو نفس الطرح الذي تبناه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في مادته 21، بإقرار المعاملة العادلة والمنصفة،[1] إلاَّ أن هذا المصطلح الأخير حُذِفَ بموجب المادة 3 الفقرة 2 السالفة الذكر من القانون الجديد عند تغيير صياغة المادة.

فالمقصود بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي هو تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كافة امتيازات قانون الاستثمار، أي أن يتم معاملة الأجانب من قبل الدولة المضيفة بمثل معاملته للمستثمرين الوطنين وذلك على قدم المساواة.[2]

أما بالنسبة لمبدأ الشفافية فهي مبدأ أساسي يعتمد على الإفصاح الكامل والصريح للمعلومات والبيانات.[3]

وعليه فإن الشفافية في الاستثمار تعد بالدرجة الأولى حق المستثمر في الحصول على كل معلومات الاستثمار ومجمل ما تعلق به سواء فرص الإنجاز أو المكاسب التي يمكن أن يجنيها مع الحق في تمكينه من متابعة مشروعه الاستثماري من بدايته إلى نهايته وذلك عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك.[4]

---

[1] بن عميروش ريمة، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2023، ص ص 30-31.

[2] غبولي منى، طوبال عبد السلام "**الضمانات القانونية لمبدأ الحرية الاستثمار في ظل القانون 16-09**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع 1، جامعة المسيلة، 2021، ص1225.

[3] يحياوي سليم، "**أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار لتطوير المؤسسات الوطنية**"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، م03، ع1، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص90.

[4] عمر سعودي، "**الإدارة الرقمية، ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار رقم 22-18**"، المحلل القانوني، م6، ع2، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص50.

هذا ما يؤكد اهتمام المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون 22-18 نذكر على غرار: المعلومات الخاصة بالعقار عن طريق إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبشفافية أكثر تطبيقا لنص المادة 6 في فقرتها الثانية، كما أن المادة 18 الفقرة 2 من نفس القانون تفرض على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام رجال الأعمال أي المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي جميع الإجراءات المتعلقة بنشاطهم الاستثماري.[1]

الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي

إن من بين الأسباب التي تجذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ما يعرف بالثبات التشريعي، أو ما يسمى الاستقرار التشريعي، إذ لابد في البداية إلى التطرق إلى مفهومه، قبل التطرق إلى تكريس هذا المبدأ في قوانين الاستثمار.

أولا: تعريف مبدأ الثبات التشريعي

الأصل أن كل دولة تمتلك الحق في تعديل نصوصها القانونية بما يضمن تحقيق مصالحها العامة، ويطبق هذا التعديل على كافة الأطراف، إلاَّ أن الدولة قد تجد نفسها في إطار قانون الاستثمار مجبرة على تطبيق قانون ملغى التزاما بقاعدة الاستقرار التشريعي لعقود الاستثمار، باعتبار أن التشريع الجديد قد يلحق ضررا كبيرا بالمستثمر، رغم وجود اختلافات فقهية في تفسير مدلول هذا المبدأ فقد أقره المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار المتعاقبة.[2]

---

[1] اللحياني ليلى، **قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة**، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط الأولى، 2024، ص 57.

[2] نسرين بوعكاز، "**مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م6، ع 2، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 73.

فمنهم من عرفه بأنه: "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية.[1]

وهناك من عرفه بأنه: " تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها.[2]

كما يعرف على أنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسّن تشريع جديد، حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها.[3]

بناء على ما سبق تم تعريف مبدأ الثبات التشريعي على أنه: تعهد صريح من الدولة المضيفة للاستثمار لفائدة المستثمرين الأجانب بتجميد القانون النافذ على عقد الاستثمار، دون إجراء أي تعديلات أو تغييرات في النظام القانوني من بداية إنجاز المشروع إلى نهايته.[4]

---

[1] دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، "**مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م3، ع5، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 176.

[2] عزوز سارة، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م8، ع1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 586.

[3] جبايلي صبرينة، "**شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م5، ع09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 263.

[4] صلاح الدين صحراوي، لعلاوي عيسى، "**شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 7، ع2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 1، 2024، ص 257.

ثانيا: تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار

تتجلى أهمية إدراج هذا المبدأ في تحقيق الأمان والاستقرار القانونيين، وحفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة، فتطبيق أي من التعديلات أو الإلغاءات على القانون الساري أثناء إبرام عقد الاستثمار قد يتسبب في قلب التوازن العقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لمصلحة الدولة، وإلحاق الضرر بالمستثمر.[1]

وعليه تم تكريس هذا الضمان في الجزائر بموجب دستور 2020 في المادة 4/34 التي تعكس ضرورة الحفاظ على استقرار القواعد القانونية وصون حقوق الأفراد، بما يسهم في ترسيخ أسس دولة القانون[2]، وتم تكريسه أيضاً بموجب نصوص قانونية[3] بدء بنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى). ليتم تأكيده الأمر رقم 01-03 ضمن نص المادة 15 منه.

كما أن القانون 16-09 جاء بنفس المبدأ ضمن مادته 22، مع تغيير طفيف (بسيط) في مضمون هذه المادة، وصولا إلى القانون 22-18 الذي جسّد هذا الضمان في المادة 13، وأكد عليه أيضا في نص المادة 38 من نفس القانون.

المشرع الجزائري قد نصّ بصريح العبارة في المادة 13 على مبدأ الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي وهي القاعدة العامة في ذلك، ما يعني أن أي مراجعة أو إلغاء

---

[1] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "**شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، م6، ع2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص 143-144.

[2] لكحل نورة، "**الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية**"، مجلة القانون والعلوم البينية، م 02، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص455.

[3] هشام كلو، "**الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، م33، ع3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2022، ص485.

يمكن إجراؤه مستقبلا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار القانون 16-09 (الملغى) أو القانون 22-18 لا تسري آثارهما على المستثمر الأجنبي.[1]

أما الاستثناء: التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر في المستقبل يمكن تطبيقها فقط إذا طلبها المستثمر بشكل صريح، وعادة ما يحدث ذلك في حال تقديم ضمانات أو حوافز جديدة تكون أفضل من تلك التي تضمنها القانون القديم، وهذا يعني ببساطة أن المستثمر لديه الفرصة للاستفادة من التشريع الجديد.[2]

وفي نفس السياق أكدت على مبدأ الثبات التشريعي نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.[3]

المطلب الثاني: ضمان حماية الحقوق المكتسبة

تعد حماية الحقوق المكتسبة من أبرز الضمانات في قانون الاستثمار، وهذه الحماية تساهم في توفير مناخ استثماري مستقر، تحد من المخاطر القانونية التي قد تواجه المشاريع الاستثمارية، ممَّا يعزز من جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تضمن الفرع الأول ضمان حماية الملكية الفكرية، في حين أن الفرع الثاني كان معنون بضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري،

---

[1] عليوط زكرياء، **الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2023-2024، ص 71.

[2] بوبشطولة بسمة، **نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية -في التشريع الجزائري-**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022-2023، ص 166.

[3] أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

أما الفرع الثالث فجاء تحت عنوان ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية

إن حماية الملكية الفكرية تعد واحدة من أهم الضمانات القانونية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020[1] كما جاء بها قانون الاستثمار الجديد من أجل تحقيق الصرامة والمصداقية في السوق الجزائري وتفادي إغراقها بالمنتوجات المقلدة والمزيفة[2]، وبالتالي سوف نتعرض في هذا العنصر إلى المقصود بالملكية الفكرية (أولا)، ثم إلى حمايتها في إطار قانون الاستثمار (ثانيا).

أولا: تعريف الملكية الفكرية

حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تعرف على أنها:" الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.[3]

---

[1] أنظر المادة 74 الفقرة 3 من دستور 2020.

[2] درعي عبد المالك، "**الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17،ع02، جامعة تيزي وزو، 2020، ص640.

[3] حبار عبد الرزاق وآخرون، **مساهمة حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للاستثمارات الأجنبية**، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص37.

وجاء أيضا في تعريف الملكية الفكرية: هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية، الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).[1]

ثانيا: حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار

تعد حماية هذه الحقوق أولوية للمستثمرين وخاصة الأجانب باعتبارها أدوات استثمارية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع، وضمان هذه الحقوق من شأنه أن يجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر[2]، هذه الضمانة الجديدة لم يسبق النص عليها في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وإنما تضمنها القانون 22-18 بصريح المادة التاسعة.[3]

وفي مجال التجارة الإلكترونية قرر المشرع فرض هذه الحماية من خلال منع التعامل مع المورد الإلكتروني فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تمس حقوق الملكية الفكرية طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من القانون 18-05، إضافة إلى المادة 22 من قانون الجمارك التي عدّلت بالمادة 9 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك التي جاء فيها على أنه يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به[4].

---

[1] مؤيد زيدان، **حقوق الملكية الفكرية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص23.

[2] Zahia Rabia, "**The Effectiveness of Guarantees and Incentive Regulations to encourage investment in Algerian legislation**", journal of law and sustainable Development, v12, n8, university of Brazil, 2024, pp. 6-7.

[3] الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص53.

[4] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "**حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 9، ع2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص330.

وعليه كلما كان نظام حماية الملكية الفكرية قويا، فإن ذلك سيسهم في تعزيز جاذبية الاستثمار، حيث يطمئن المستثمرين بعدم التعدي على حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في تلك الدول، بالمقابل يؤدي ضعف نظام حماية الملكية الفكرية إلى زيادة فرص التقليد والانتهاك مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار.[1]

الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري

لجذب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر من الضروري توفير حماية قانونية تضمن تحقيق هذا الهدف، ويعد من السبل المعتمدة لتحقيق ذلك هي توفير الضمانات اللازمة.[2]

ومن بين هذه الضمانات نجد ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن مفهوم نزع الملكية (أولاً)، يليه مباشرة ضمان عدم التعسف في نزع الملكية في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: مفهوم نزع الملكية

أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو احتمال فقدانه لملكية مشروعه الاستثماري في أي لحظَة بسبب قرارات قد تصدرها الدولة المضيفة للاستثمار تحت ذريعة المنفعة العامة.[3]

وحتى نتعرف على الضمان الذي أقرّه المشرع للمستثمر الأجنبي في مثل هذه الحالة فإن ذلك يستوجب التطرق إلى تعريف نزع الملكية (1) ثم نعرض بصوره موجزة أشكالها وصورها (2)، ثم نشير إلى الشروط التي يجب توافرها لتنفيذ إجراء نزع الملكية (3).

---

[1] زواني نادية، "**الاستثمار في الملكية الفكرية**"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، م14، ع04، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص44.

[2] بادي بوقميجة نجيبة، "**الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 6، ع 2، جامعة خنشلة، 2019، ص47.

[3] ثلجون شميسة، "**حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان عدم التعرض لنزع الملكية على ضوء تشريعات الاستثمار المغاربية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 589.

1-تعريف نزع الملكية:

تم تعريف نزع الملكية في الفقه على أنها: إجراء تتخذه الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيها.[1]

ويعد نزع الملكية أيضا: " إجراء إداري يراد به حرمان الشخص من ملكيته العقارية عن طريق الجبر من أجل المصلحة العامة مقابل تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضاً عادلاً ومنصفاً.[2]

ومن أجل فهم مصطلح" نزع الملكية" أكثر فلا بأس من عرض مختلف صوره أدناه.

صور نزع الملكية:

تأخذ نزع الملكية أحد الأشكال التالية:

أ- **التأميم:** هو إجراء سيادي تتبعه الدولة لتحويل ملكية كانت تابعة للقطاع الخاص إلى ملكية عامة، وذلك إما لأسباب إيديولوجية تتعلق برفض الملكية الخاصة أو لأسباب إصلاحية تتعلق بمنع الملكية الاستثمارية الخاصة الأجنبية.[3]

ب-المصادرة: هي إجراء تقوم به السلطة العامة في الدولة للاستيلاء على ملكية جميع أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون تقديم أي تعويض.[4]

---

[1] قرفي إدريس، "**ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، م 4، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص65.

[2] جداييني زكية، "**آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**"، حوليات جامعة الجزائر 1، م 3، ع 1، الجزء 1، جامعة الجزائر 1، 2019، ص265.

[3] عباس فريد، **محاضرات في قانون الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023، ص68.

[4] قرطبي سهيلة، "**حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 15، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023، ص131.

ج-الاستيلاء: هو إجراء مؤقت تتخذه الجهة المختصة في الدولة، يتيح لها حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، لتحقيق غرض يتعلق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض يدفع لاحقاً إلى أصحاب تلك الأموال، وهذا الإجراء يسري على العقارات والمنقولات.[1]

د-التسخير: يعرف إجراء التسخير على أنه إجراء ضابط تقوم به الجهات الإدارية المختصة بغرض وضع الأشخاص والممتلكات تحت تصرف السلطة العامة، لفترة زمنية محددة مقابل تعويض عادل وذلك بهدف الحفاظ على النظام وضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم ومتواصل.[2]

2.1 شروط نزع الملكية:

من بين الشروط نذكر ما يلي:

أ-شرط تحقيق المنفعة العامة:

لا يمكن للدولة اتخاذ هذه الإجراءات إلاَّ ضمن الإطار القانوني المحدد لها، وخاصة فيما يتعلق بمطابقتها للإجراءات القانونية ومدى جدية تقدير المنفعة العامة، وهذا ما يجعل المصلحة العامة ومسائل تقديرها بمثابة قيد على الدولة وحقا لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى أنه يعد شرطا أساسيا لصحة الإجراءات الأخرى.[3]

---

[1] بن هلال ندير، **محاضرات في مقياس قانون الاستثمار**، . موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص111.

[2] بوشكيوة عثمان، "**إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا-كوفيد 19 في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 1، جامعة خنشلة، 2023، ص771.

[3] نوارة حسين، "**المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع2، جامعة الكويت، 2020، ص248.

ب-شرط المساواة:

إن إعمال مبدأ عدم التمييز في حالات نزع الملكية أو التأميم يستوجب ألاَّ يضم هذا الإجراء أي تمييز مجحف سواء بين الوطنيين أو الأجانب أو فيما بين الأجانب أنفسهم، وبالتالي إذا أدى الإجراء الحكومي إلى معاملة غير متكافئة تضر بالمستثمرين من جنسية معينة مقارنة بغيرهم من المستثمرين الأجانب أو الوطنين العاملين في نفس المجال الاستثماري، فإن نزع الملكية أو التأميم يعد حينها إجراء غير مشروع دولياً.[1]

ج-شرط التعويض:

يعدّ الالتزام بالتعويض ضماناً قانونيا هاما بالنسبة للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار فرغم أن لهذه الدولة الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تمارس نشاطاً تجارياً داخل إقليمها باستعمال أدوات قانونية متعددة إلاَّ أنها في المقابل ملزمة بموجب أحكام القانونين الداخلي والدولي بتعويض المستثمر الأجنبي عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الحرمان.[2] إذ يجب أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يشمل كافة الأضرار التي لحقت بالمستثمر إضافة إلى ما فاته من كسب نتيجة هذا الإجراء.[3]

---

[1] نزليوي صليحة، **عقد ضمان الاستثمار الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 216.

[2] مصابيح فاطمة، " **أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م2، ع3، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص27.

[3] بلحطاب بن حرز الله،" **الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م الخامس، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص247.

ثانيا: ضمان عدم التعسف في نزع الملكية في التشريع الجزائري.

إن هذا الحق قبل أن يكون ضمانة قانونية فهو ضمانة دستورية،[1] إذ تم تكريس الملكية الخاصة من قبل المؤسس الدستوري للدولة الجزائرية مند دستور 1989، حيث أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، مع تعويض عادل ومنصف يقدَّم مسبقًا، وقد تبنى دستور 2016 نفس المبدأ في مادته 22، مع الابقاء على الصياغة ذاتها، باستثناء حذف كلمة " قبلي".[2]

بالإضافة إلى تجسيده في دستور 2020،[3] وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، نلاحظ أنه نص على هذه الحماية فيما يخص التسخير الإداري في المادة 40 منه، كما أن نفس الحماية تم التأكيد عليها في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) وذلك في المادة 16 حيث تطرقت فقط إلى المصادرة الإدارية دون غيرها من الإجراءات الأخرى، بينما في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، تم أيضا تعزيز حماية ملكية المستثمر ضد الاستيلاء ونزع الملكية وذلك من خلال المادة "23" منه. [4]

---

[1] حرير أحمد،" **الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م6، ع2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص125.

[2] مبروك عبد النور، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، م 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص295.

[3] انظر المادة 60 من دستور 2020.

[4] محدة جلول،" **ضمانات تنفيذ واستغلال المشاريع الاستثمارية وأليات فض اشكالاتها المستجدة في ظل القانون 22-18**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م8، ع1، المركز الجامعي تيبازة، 2024، ص 297.

كذلك تنص المادة 10 من القانون 22-18 على ما يلي: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل "تسخير" من طرف الإدارة إلاَّ في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقاً للتشريع المعمول به".[1]

الفرع الثالث: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

نظرًا لكون مشكلة الحصول على العقار تعد من أبرز العوائق التي تواجه إنجاز المشاريع الاستثمارية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى رفض أو تردد الأفراد في التنازل عن ملكياتهم الخاصة، خصوصا في بعض المناطق، فقد برزت الحاجة إلى تدخل الدولة لضمان توفير العقار اللازم. وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة بديلا مناسبا للعقار الخاص، ما من شأنه تسهيل إنجاز المشاريع وضمان استمراريتها[2]. إذ تنص المادة 6 من القانون 22-18 على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية المؤهلة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، في إطار الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها، وتعد هذه الاستفادة من أراضي الدولة الخاصة بمثابة ضمانة للمستثمرين وتحفيز في آن واحد.

وعلى الرغم من أن القانون السابق رقم 16-09 (الملغى) قد أشار إلى إمكانية منح المستثمرين حق الاستفادة من هذه الأراضي، إلا أن ذلك كان يدرج ضمن المزايا فقط، وبشروط محددة، دون أن يشكل ضمانة رسمية أو صريحة من قبل الدولة كما هو الحال في القانون الحالي.[3]

---

[1] Khouatra Samia," **Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18**", Annals of Algiers University 1, vol 37, N°02, University of Algeria, 2023, P 10.

[2] إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص71.

[3] اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص 70.

في هذا الصدد صدر القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

الذي عرف في نص المادة 4 منه العقار الاقتصادي على أنه: " الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو كل الأملاك الأخرى الخاصة المكتسبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة والقابلة لاستقبال المشروع الاستثماري طبقا لمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار"، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الهيئة التي لها صلاحية منع العقار الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني: الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية من أبرز الضمانات التي تشجع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية بثقة تامة، ودون خوف، والتي تم إقرارها من قبل المشرع الجزائري لاستقطاب رأس المال الأجنبي.[2]

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يعالج الأول (ضمان تحويل رؤوس الأموال)، أما الثاني فيوضح (الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية).

---

[1] خيرة فلاح، أو سهلة عبد الرحيم، "**منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 10، ع1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2024، ص ص 407 -417.

[2] قوق سفيان، معنصري مريم، "**المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م8، ع1، المركز الجامعي افلو، الجزائر، 2025، ص433.

المطلب الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعد الحق في تحويل الأموال من الضمانات التي تقوم الدولة المضيفة بمنحها للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض من الشروط الأساسية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1] .

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم حركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، ثم تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال

سوف نقوم بتعريف رأس المال، ثم نشير إلى المقصود بحركة رؤوس الأموال (أولا)، ثم نبين شروط تحويل رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا: تعريف حركة رؤوس الأموال.

قبل التعرف على المقصود بحركة رؤوس الأموال، فإنه لا بد قبل ذلك أن نبين معنى رأس المال.

1. رأس المال:

هو قيمة المبالغ التي يملكها صاحب المشروع ويقوم بتخصيصها للاستثمار فيه، والذي يضم الأموال المنقولة والغير المنقولة، المستخدمة لإنشاء مشروع استثماري بغرض تحقيق الأرباح وتقديم الخدمات.[2]

---

[1] سلامي ميلود، "**الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م2، ع 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص75.

[2] بوبشطولة بسمة، "**عمليات تحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر**"، مقالة ضمن الكتاب الجماعي حول تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2023، ص372.

2. حركة رؤوس الأموال:

تعرف على أنها عمليات تحويل الأموال الاستثمارية والتي تتم وفق عمليتين رئيسيتين هما:

عملية التحويل: وهي نقل رؤوس الأموال من بلد المستثمر الأجنبي إلى الدولة المستقطبة للاستثمار وذلك لغرض إتمام إنجاز الاستثمار.

عملية إعادة التحويل: هي إعادة نقل المكاسب، كالأرباح والفوائد، الناتجة عن الاستثمارات التي تم إنجازها في الدولة المضيفة، الممولة برؤوس أموال أجنبية كانت قد استوردت سابقا من الخارج.[1]

ثانيا: شروط تحويل رؤوس الأموال.

حتى تتم عملية تحويل رؤوس الأموال لا بد من توافر مجموعة من الشروط والتي سوف يأتي بيانها على النحو الأتي:

1. ضرورة وجود مساهمات خارجية:

يستلزم أن تكون هناك مساهمات خارجية لكي يتم قبول إعادة تحويل الفوائد إلى الخارج وتستوي أن تكون هناك هذه المساهمات على شكل مساهمات نقدية أو عينية.

1.1. المساهمات النقدية:

يجب أن تكون الأموال النقدية التي يخصصها المستثمر لإنجاز المشروع الاستثماري مستوردة من الخارج، على أن تكون بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ويتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر بانتظام.

[1] بوقطوف بهجت، " **حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م15، ع01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022، ص287.

1-2. المساهمات العينية:

تتضمن المساهمة العينية جميع المعدات والآلات والوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري ويجب أن تكون مستوردة من الخارج لضمان إعادة تحويل قيمتها.[1]

2. أن تكون هذه المساهمات بعملة حرة التحويل:

يشترط أن تكون هذه المساهمات النقدية بعملة صعبة قابلة للتحويل بحرية ويتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر بانتظام بعد التأكد من استيرادها وفقا للقوانين المعمول بها، وتعرف العملة الصعبة على أنها العملة التي تحظى بثقة المستثمرين، وتعود لدولة تتمتع بالاستقرار السياسي وتتبع سياسات مالية ونقدية مستقرة ومتناسقة.[2]

3. تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل:

المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 الذي يتعلق بالاستثمار قيد حرية ضمان إعادة التحويل مع اشتراط تقديم المستثمر لحد أدنى من رأس المال يعادل أو يتجاوز الأسقف الدنيا المحددة حسب تكلفة المشروع الإجمالية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي وضح في مادته 08 كيفية تطبيق أحكام المادة 08 من القانون السالف الذكر وهذا بهدف تمكين المستثمر من الاستفادة من ضمان التحويل، حيث تحسب حصص التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار بنسبة 25% من مبلغ الاستثمار.[3]

---

[1] عليوط زكرياء، **الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، المرجع السابق، ص124.

[2] حسان بقة، "**القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر تحرير أم تقييد للاستثمار**" مقال ضمن الكتاب الجماعي حول تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السابق، ص13.

[3] عليوط زكرياء، المرجع السابق، ص126.

4. التصريح بالتحويل:

قبل التقدم بطلب إعادة تحويل الأموال يفرض القانون على المستثمر الأجنبي التصريح مسبقا بعملية التحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وذلك باستعمال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية يعرف هذا الإجراء باكتتاب تصريح بالتحويل بعد إتمام هذا التصريح، يتعين على المستثمر تقديم طلب إعادة التحويل لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، حيث يودع لدى المصلحة المختصة لفحصه ودراسته وذلك في إطار رقابة بعدية من قبل بنك الجزائر.[1]

5. أجال التحويل:

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يرد النص فيه على أجل التحويل، وحتى النص التنظيمي التابع له.[2]

الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه

كرسَّ قانون الاستثمار حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها، وهو ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، وقد تم تأكيد هذا الحق من خلال الأمر رقم 01-03 (الملغى)، ثم أعيد تأكيدها بنفس المضمون في القانون 16-09 (الملغى)،

بينما القانون الجديد رقم 22-18، فقد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل أيضا المستثمرين الأجانب غير المقيمين، والذي كان يشكل عائقاً أمام الشركات الأجنبية في الجزائر

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص ص 293-294.

[2] بوبشطولة بسمة، **نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 192.

بسبب بطء وتعقيد الإجراءات البنكية، وغياب الفروع البنكية في الخارج، بالإضافة إلى البيروقراطية البنكية.[1]

وحسب نص المادة 8 من القانون 22-18، التي نصت على ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها، فإنه يجب فتح حساب مصرفي في الجزائر من قبل المستثمر الأجنبي، وهذا لغرض تسهيل عملية التحويل.

فضلاً عن القانون النقدي والمصرفي 23-09[2] لسنة 2023 الذي تضمن حق المستثمرين في تحويل الأموال من خلال المادة 144.[3]

وبالرغم من ذلك فإن المستثمر الأجنبي يبدي تخوفه من مدى جدِّية ومصداقية هذا الضمان، خاصة عند استغراق تحويل هذه الأموال مدة طويلة، بسبب مماطلة المؤسسات المكلفة بالتحويل، وهذا ما يتعارض مع رغبة المستثمر الأجنبي الذي يسعى إلى التحويل بأسرع وقت ممكن، وعلى الرغم من الإشكالية المتعلقة بمدة تنفيذ التحويل غير أن شروط التحويل تبقى بسيطة، والتي تشجع على الاستثمار الأجنبي، نظراً لغياب العقبات التي قد تعيق عملية التحويل[4].

---

[1] لعشاش محمد، "**المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**"، المرجع السابق، ص ص180-181.

[2] القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج رج ج، العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.

[3] تومي هجيره، **الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة**، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، ماي2024، ص54.

[4] اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثاني: الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية

استحدث المشرع الجزائري في القانون 22-18 ضمانة جديدة تمثلت في إعفاء الاستثمارات من التوطين البنكي (الفرع الأول)، وكذا إعفائها من إجراءات التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع لأول: الإعفاء من التوطين البنكي كضمانة للمستثمر الأجنبي

يقصد بالتوطين البنكي تلك العملية الإدارية التي تسمح للبنوك بتسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، ومن الناحية التقنية فإن التوطين المصرفي يسمح بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من طرف البنوك مع الاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات،[1] وبهدف تشجيع نشاط الاستثمار الموجه نحو التصدير، قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعفاء المستثمر من إجراءات التوطين المصرفي، والتي كانت تعد في السابق من العقبات التي تعيق نشاطه[2].

ووفقا لأحكام النظام رقم 07-01 الذي يتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج فإن الإجراء المتمثل في التوطين البنكي إلزامي وأساسي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات إلى الخارج، وهذا من خلال مادته 29، فمخالفته أو عدم التقيد به تمنع على المصدر أو المستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر.[3]

وهذا الإجراء جاء كميزة للمستثمر وتحفيزاً له للتوجه نحو الأسواق الدولية.[4] إذ نص المشرع الجزائري في القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار على ضمان الإعفاء من التوطين

---

[1] بلجودي أحلام،" **التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص428.

[2] قوق سفيان، معنصري مريم، المرجع السابق، ص 434.

[3] ارزيل الكاهنة، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**،" ص67.

[4] المرجع نفسه، ص67.

البنكي بالنسبة للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.[1]

الفرع الثاني: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

تُعدّ التجارة الخارجية ضرورة حتمية وواقعًا أساسيًا لا غنى للعالم عنه، إذ يستحيل تصور أن تعتمد أي دولة على اقتصادها بمعزل عن اقتصاديات الدول الأخرى، فهي بحاجة إلى تصدير سلعها وخدماتها، كما تضطر إلى استيراد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات.[2]

فتعرف التجارة الخارجية على أنها: تلك المعاملات الاقتصادية الدولية التي تشمل تبادل السلع الرأسمالية والاستهلاكية، ورؤوس الأموال، والأشخاص، والخدمات. وتحدث هذه المعاملات بين أفراد مقيمون في دول مختلفة أو بين الحكومات والمؤسسات الاقتصادية الموجودة في مناطق سياسية متباينة[3].

بهدف تخفيف الإجراءات المعقدة على المستثمرين عند استيراد السلع اللازمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية أو تصدير بعض السلع، تضمن القانون 22-18 إعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية. ومع ذلك، يتجلى الإشكال في غموض النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يُعفى منها المستثمر، حيث جاء النص عامًا وغير محدد. إلا أن الأمر يتعلق بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

1. إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: يُعد إجراء الحصول على رخصة الاستيراد أو التصدير، وفقًا للمادة 6 من الأمر 03-04 المتعلق باستيراد وتصدير البضائع (المعدل

[1] المادة 7 من القانون 22-18، السالف الذكر.

[2] العشي هارون، "**دراسة نظرية لطبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، م4، ع 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص17.

[3] عيساوي رياض، هاني محمد،" **التجارة الخارجية في الجزائر (الواقع والتحديات) دراسة تحليلية للفترة 2010-2022**"، مجلة إضافات اقتصادية، م 8، ع 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص227.

والمتمم)، من الإجراءات الأساسية والإدارية اللازمة للقيام بعمليتي الاستيراد والتصدير، ويهدف هذا الإجراء إلى فرض الرقابة على العمليتين وضبطهما، حيث تتولى الجهة المختصة منحه بناءً على طلب مرفق بملف يقدمه المستورد أو المصدر حسب الحالة[1].

إن فرض هذا الإجراء المتمثل في الحصول على رخصة استيراد أو تصدير يُعتبر بمثابة تقييد لكمية السلع المراد إدخالها إلى السوق الجزائرية أو إخراجها إلى الأسواق الدولية، وهو ما قد لا يخدم حاجيات المستثمر، خاصة إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب استيراد بعض الآلات أو المعدات بسرعة لتجسيده، أو تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية، خصوصًا إذا كان ذلك يسهم بشكل كبير في دعم الاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل تشجيع قانون الاستثمار 22-18 للاستثمارات الموجهة نحو التصدير[2].

2. الإعفاء من الحقوق الجمركية: يُعد الإعفاء من الحقوق الجمركية أحد الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، حيث يتم تطبيقه وفقًا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017، وذلك بناءً على طلب يقدمه المصدر أو المستورد إلى الهيئة المختصة، والمتمثلة في إدارة الجمارك. ويُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية، خاصة بالنسبة للدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات شراكة، مثل بلدان الإتحاد الأوروبي.

وفي مجال الاستثمار، يمكن للمستثمر أن يستفيد من الإعفاء من تقديم هذا الطلب، والإعفاء من بعض الحقوق الجمركية، شريطة أن يتعلق الأمر باستيراد بضائع تدخل ضمن نشاطه الاستثماري الذي يباشره.[3]

---

[1] ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

خلاصة الفصل الأول:

إن القانون 22-18 قد منح عدة ضمانات للمستثمر الأجنبي، كل ذلك من أجل تعزيز جاذبية الاستثمار في الجزائر، فنجده قد أكد على مبادئ أهمها: حرية الاستثمار، المساواة بين المستثمرين، بالإضافة إلى الثبات التشريعي، سواء كان ذلك دستوريا أو قانونيا، فضلا عن تأكيده على ضمانة جديدة تمثلت في حماية حقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم التعسف في نزع الملكية، بالإضافة إلى تمكين المستثمر الأجنبي من أراض تابعة لملكية الدولة، كل ذلك أدرجناه تحت عنوان: ضمان حماية الحقوق المكتسبة.

نجد أيضا المشرع الجزائري وعلى المستوى المالي أتاح للمستثمرين الأجانب تسهيلات كالإعفاء من التوطين البنكي وكذلك تبسيط إجراءات التجارة الخارجية، إلى جانب الحرية في تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج، كل ذلك سوف يسهم في خلق بيئة استثمارية آمنة ويتحقق بالتالي ثقة المستثمر في إنجاز مشروعه في الدولة المضيفة لاستثماره، مما يساعد في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني الضمانات الإجرائية

للمستثمر الأجنبي

يعد توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة أحد أبزر العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي، حيث يسعى المستثمر إلى الحصول على ضمانات كافية تكفل له حماية مصالحه من أي تعسف إداري أو نزاع قانوني قد يهدد استقراره واستمرارية نشاطه، وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي سواء في تعامله مع الإدارة أو في حال نشوء نزاع مع الدولة.

فمن جهة تم تكريس ضمانات إدارية تهدف إلى تأمين شفافية الإجراءات وتبسيطها، أبرزها اللجنة العليا للطعون التي تمثل جهة إدارية عليا مخولة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين ضد القرارات الإدارية، مما يمنحهم وسيلة فعالة للطعن في القرارات المجحفة. كما تم إنشاء المنصة الرقمية للاستثمار كأداة تكنولوجية تسهم في تسهيل المعاملات الإدارية وتحقيق مبدأ الولوج السهل للمعلومة والخدمة، وهو ما يعكس تطور التوجه الإداري نحو الرقمنة والشفافية، ومن جهة أخرى تم إقرار ضمانات قضائية تهدف إلى حماية حقوق المستثمر في حال وقوع نزاعات، حيث يعد القضاء الوطني الوسيلة الأصلية لتسوية هذه النزاعات، بما يضمن خضوع الجميع لسلطة القانون. إلى جانب ذلك تم الاعتراف بالطرق البديلة لتسوية النزاعات مثل التحكيم، الوساطة والمصالحة كخيار مكمل يمكن الأطراف من تسوية خلافاتهم بطريقة ودية وسريعة بعيدا عن تعقيدات القضاء التقليدي.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى هذه الضمانات الإجرائية بمختلف صورها، من خلال التطرق إلى الضمانات الإدارية (المبحث الأول)، ثم دراسة الضمانات القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الإدارية

لدعم الاستثمارات وتعزيزها لابد من وجود هيئات حكومية متخصصة، لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين الاستثمار لإنشاء جهازين أساسيين هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي أبقى عليهما في القانون الجديد، ولكن دراستنا ستقتصر حول ما تم استحداثه من قبل المشرع الجزائري من المنصة الرقمية (المطلب الأول)، اللجنة العليا للطعون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنصة الرقمية

في ظل التحولات والتغيرات الراهنة أصبح التحول الرقمي أولوية لا غنى عنها، فالجزائر شأنها شأن باقي الدول، سارعت للاستثمار في الثورة الرقمية عبر مختلف القطاعات من خلال الاستغناء التدريجي عن الأساليب التقليدية وتبني تقنيات رقمية حديثة[1] .من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب مفهوم المنصة الرقمية (الفرع الأول)، وضمان استخدام المنصة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية

من بين الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري للنهوض بقطاع الاستثمار وتعزيز الشفافية فكان من الضروري الإتيان بما هو جديد والمتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر[2]، لذلك سنقوم بتعريفها ثم الإشارة إلى خصائصها.

---

[1] إيمان مسعودين، لكحل محمد، بن عدة أمحمد، "**استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 5، ع 3، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2023، ص1104.

[2] ميلود حمصي، مونة مقلاتي، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، العدد خاص، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2023، ص114.

أولا: تعريف المنصة الرقمية

إن المنصة الرقمية التي أنشئت وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تدار من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)[1] إذ تسمح بتوفير جميع المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذلك الإجراءات ذات الصلة. [2]

إذ عرفها المرسوم 22-298[3] الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها بموجب المادة 27 على أنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وحتى فترة استغلالها. [4]

وتعرف أيضا بأنها: أداة تقنية تهدف إلى توجيه الاستثمارات ومتابعتها ومراقبتها منذ مرحلة التسجيل وحتى مرحلة الاستغلال وتساهم هذه المنصة في إلغاء الطابع المادي لكافة الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، مما يتيح تنفيذها عن بعد بشكل كامل كما تمكن المنصة من تكييف الإجراءات المطلوبة وفقا لطبيعة كل استثمار واحتياجاته الخاصة. [5]

---

[1] SOUHILA FOUNAS, **THE ALGERIAN INVESTMENT PROMOTION Agency: a mechanism for investment in Algeria**, journal of comparative legal studies, vol 09, n01, university Hasiba ben bouali, chlef,2023, p 704.

[2] أنظر المادة 23 من القانون 22-18.

[3] المرسوم 22-298، السالف الذكر.

[4] – souhila founas, " **la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer climat d'investissement en Algérie, the digital investor Platform : a digital solution to improve the Investment climat in Alegria**", revue el-Nebras d'études juridique, volume06, N° : 04, university of tebessa,2023, p 205.

[5] وناس نبيل، "**رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2023، ص 841.

ثانيا: خصائص المنصة الرقمية

بناءً على التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص المنصة الرقمية وتلخيصها في النقاط التالية:

- **التحول الكامل للتعامل الإلكتروني:** تشكل المنصة الرقمية تحولا كاملا نحو اعتماد المعالجة الإلكترونية لكافة أنواع الاستثمارات.

- **توفير وسيلة لمتابعة تقدم الملفات عن بعد:** تمكن المنصة من متابعة تقدم ملفات المستثمرين عن بعد، مما يسهم في توفير الوقت والجهد.

- **الدعم والإرشاد:** تقدم المنصة الدعم والإرشاد الضروريين للمستثمرين في جميع مراحل الاستثمار.

- **توفير معلومات شفافة:** توفر المنصة بيانات شفافة وموثوقة للمستثمرين وكذا الإدارات المعنية.

- **الأمان والسرية:** توفر المنصة بيئة موثوقة وآمنة لضمان معالجة بيانات المستثمرين بكل سرية. [1]

الفرع الثاني: ضمان استخدام المنصة الرقمية

يعتبر ضمان استخدام المنصة الرقمية آلية أساسية لدعم الاستثمار من خلال توفير خدمات آمنة وسهلة وشفافة للمستثمرين.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى مهام المنصة الرقمية والتحديات التي تواجهها.

[1] أحمد نوى، نبيل نويس، **(دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر، دراسة حالة للمنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التحول الرقمي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المركز الجامعي بريكة، 2024، ص ص 12-13.

أولا: مهام المنصة الرقمية

تتمثل مهام المنصة الرقمية فيما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

- ضمان شفافية الإجراءات التي يجب القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من طرف الإدارات المعنية.

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد. [1]

- تحسين الخدمة العامة من حيث مواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.

- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية. [2]

- في هذا السياق تسهم المنصة الرقمية في تبسيط الولوج إلى عالم الاستثمار من خلال تقريب الإدارة من المستثمر بضغطة زر، مما يتيح له ربح الوقت والجهد في التنقل ومتابعة تقدم ملفه الاستثماري عن بعد كما تخفف هذه الآلية من الضغط على الإدارات المعنية، وتسهم في إلغاء

[1] خيرة فلاح، عبد الرحيم أوسهلة، **(المستجد في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون 22-18)**، مداخلة في الملتقى الوطني قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المحور الثاني: المستجدات المدرجة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، جامعة بانتة 01-الحاج لخضر 2024، ص ص 7-8.

[2] سهام بن عبيد، "**دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م السابع، ع الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2023، ص 531.

الاتصال المباشر بين أطراف المعاملة الاستثمارية، مما يقلل من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ التي كانت تميز المراحل السابقة. [1]

ثانيا: التحديات التي تواجه المنصة الرقمية

صحيح أن للمنصة الرقمية للمستثمر دور كبير في تشجيع الاستثمار في الجزائر وتحسين وترشيد الخدمة العمومية، لكن هذا ليس بصورة مطلقة، وإنما هناك مجموعة صعوبات لتطبيق هذه الرقمنة،[2] تبرز فيما يلي:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى الرقمية.

- نقص الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في الميدان الاقتصادي.

- القصور في التخطيط والتنسيق بين الإدارات المختلفة المعنية بقطاع الاستثمار.

- إشكالية الصيانة التقنية الخاصة ببرامج الرقمنة.

- انتشار البيروقراطية في الجانب الإداري وتراجع مستوى الثقة في الحكومة ومعاملاتها لاسيما لدى المستثمرين الأجانب.

- نقص عدد الموظفين الذين يمتلكون المهارات الأساسية لاستخدام شبكة الإنترنيت والحاسب الآلي. [3]

---

[1] – عائشة بن ياني، نسيمة عطار، "**المنصة الوطنية للمستثمرين بين آليات التفعيل وتحديات الواقع، قراءة في المرسوم رقم 22-298**،" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م9، ع1، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص9.

[2] – مداني حرفوش، نبيل كريبش، "**الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية نموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع خاص، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023، ص 18.

[3] – سفيان شابني، سامية ياحي، "**المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م الثامن، ع الثاني، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، جوان 2024، ص 154.

ومن بين الصعوبات التي يمكن الإشارة إليها في مجال تطبيق المنصة الرقمية كأداة لرقمنة الاستثمار، هي حداثة العمل بهذه المنصة وعدم القدرة على التنبؤ بالمخاطر الإلكترونية المحتملة، مثل الاختراقات والقرصنة، مما يعرض المشاريع الاستثمارية وملفات المستثمرين لخطر مستمر ويجعلها عرضة للسرقة الإلكترونية. [1]

المطلب الثاني: اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

نظرا لما تتسم به المنازعات في مجال الاستثمار من خصوصية، وحرصا على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين من مظاهر التعسف أو الغبن الذي قد يصدر عن الجهات الإدارية، ومع تزايد الحاجة إلى إيجاد آلية فعالة وسريعة لتسوية الخلافات التي قد تطرأ بين المستثمر والإدارة، تم إحداث آلية مؤسساتية تمثلت في اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار ونظرا لأهمية هذه اللجنة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اللجنة العليا للطعون (الفرع الأول) ودور اللجنة في حماية المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف اللجنة العليا للطعون (أولا)، ثم تبيان طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة العليا للطعون:

بموجب المادة 11من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تم إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار لدى مصالح رئاسة الجمهورية، وتناط بها مهمة البت في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين، وقد بينت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-

[1] – منير برابح، رضا مهدي، "**رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحوكمة المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 9، ع 2، جامعة المسيلة، 2024، ص 203.

296[1] المبين لتشكيلة هذه اللجنة وسير عملها، أن هذه الأخيرة تعد هيئة عليا تعنى بدراسة الطعون التي يرى أصحابها أنهم تعرضوا للغبن أثناء تطبيق أحكام القانون السالف الذكر.

ويفهم من ذلك أن اللجنة تمثل جهازا مركزيا إداريا، لا يتمتع بطابع قضائي، يعنى بالنظر في ادعاءات الغبن التي قد يبديها المستثمرون نتيجة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون

لتحديد هذه الطبيعة لابد من الاطلاع على تشكيلة اللجنة ثم الوقوف على مدى استقلاليتها.

1-تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

نظم المشرع الجزائري اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي 22-296، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وسير عملها، وقد تم ربط هذه اللجنة برئاسة الجمهورية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل عن رئاسة الجمهورية بصفته رئيسيا.

-قاض من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة، يقترحان من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

-قاض من مجلس المحاسبة يقترح من قبل مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2022.

[2] دريسي نور الهدى، "**الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18**"، حوليات جامعة الجزائر، م 3، ع1، الجزائر، 2025، ص 107.

– 3 خبراء مستقلين في المجالين الاقتصادي والمالي، ويعينون من قبل رئيس الجمهورية.

–كما يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص يتمتع بكفاءة خاصة يمكن أن تسهم في دعم أعضائها.

–يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتزود اللجنة بأمانة، غير أن المشرع لم يحدد بعد كيفية تنظيم هذه الأمانة ولا المقر الرسمي لاجتماعات اللجنة، ومن الجدير بالذكر أن القرار المنظم لتشكيلة اللجنة لم يصدر بعد.

بمقارنة تشكيلة اللجنة الجديدة وفق المرسوم الرئاسي 22–296 مع ما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19–166 الذي كان ينظم تشكيلة وسير لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

–**تغيير طبيعة تشكيلية اللجنة** : أصبحت اللجنة تتكون تقريبا من نصف أعضائها من القضاة، مما يعزز من حيادتها وشفافيتها ومصداقيتها خلافا لما كان سابقا، حيث كانت غالبية الأعضاء من الإداريين و ممثلي الوزارات ذات الصلة بالاستثمار.

–**رئاسة اللجنة**: يتولى رئاسة اللجنة ممثل عن رئاسة الجمهورية، مما يمنحها طابعا رقابيا، على عكس ما كان معمولا به سابقا، حيث كان الوزير المعني ممثلا عنه هو من يترأس اللجنة، مما يثير شكوك المستثمرين حول حياد اللجنة حين يكون الخصم هو الحكم في الوقت نفسه.

–**تحديد مدة العضوية** : أعاد المشرع تحديد مدة العضوية ب3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهو ما يعد ضمانة لاستقرار مهام الأعضاء على عكس ما كان سابقا ، حيث لم تكن مدة العضوية ولا شروط إنهائها واضحة مما كان يعد مساسا بمبدأ استقلالية أعضاء اللجنة.[1]

[1] جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، "**خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 08، ع03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023، ص ص 156–157.

2-استقلالية اللجنة الوطنية العليا للطعون

يتبين من تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أنها تضم في عضويتها قضاة وخبراء اقتصاديين، إلى جانب استعراض آلية تعيينهم، بما في ذلك تعيين رئيس اللجنة بالإضافة إلى المقارنة بين تشكيلة اللجنتين، يتضح جليا أن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار قد أصبحت تتمتع بدرجة من الاستقلالية خاصة فيما يتعلق بتعدد الفئات التي تتكون منها، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للجنة، فإن المشرع لم يحدد طبيعتها بدقة، فهي لا تعد سلطة مستقلة رغم الاستقلالية النسبية لأعضائها عن السلطة التنفيذية وقدرتهم على اتخاذ القرارات، كما أن المشرع لم يعترف لها بشكل صريح بالاستقلالية المالية والإدارية وبناء على ذلك تظل اللجنة العليا مختصة بمعالجة الطعون المرتبطة بالاستثمار إلى حين إعادة تكييفها.[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي

نتناول من خلال هذا الفرع اختصاصات اللجنة (أولا)، يليه مباشرة كيفية الطعن أمام هذه اللجنة (ثانيا).

أولا :اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون

نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الأحكام المتعلقة باختصاصات اللجنة كالتالي:

[1] محمد شعبان، "**الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية**،" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 6، ع1، المركز الجامعي بريكة، 2023، ص ص 1824-1825.

1-الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا

سعى المشرع الجزائري من خلال تشجيع الاستثمار إلى منح المستثمرين مجموعة من المزايا، إلا أن مسألة الاستفادة من هذه المزايا تخضع لتقدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتمتع بسلطة تقديرية في منحها أو رفضها، وهو ما قد يؤدي إلى حدوث منازعات بين المستثمر والوكالة[1].

وقد تستفيد الاستثمارات بموجب القانون 22-18 من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية التالية: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية حسب نص المادة 26 من هذا القانون، بالإضافة إلى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وذلك حسب نص المادة 28، وأخيرا النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل وذلك حسب نص المادة 30 من نفس القانون.

أما فيما يخص المرسوم الرئاسي 22-296 فقد منح لكل مستثمر يعتبر نفسه متضررا أو مغبونا في الاستفادة من المزايا المذكورة. حق الطعن أمام اللجنة، غير أن المرسوم لم يحدد على وجه الدقة حالات وصور هذا الغبن، ما يفهم منه أن أي مستثمر يرى أنه لم يمكن من هذه المزايا بشكل عادل يحق له اللجوء إلى الطعن.[2]

2-الطعن بسبب سحب/ رفض المزايا: حتى لا تكون المزايا الاستثمارية وسيلة للتهرب الضريبي، ألزم المشرع المستثمرين الذين استفادوا من هذه المزايا باحترام مجموعة من الالتزامات أبرزها الخضوع لمتابعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثناء فترة الإعفاء. وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات يحق للوكالة اتخاذ قرار سحب كل أو بعض المزايا الممنوحة، ويتاح للمستثمر

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة،" **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستمرين**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م6، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023، ص 486.

[2] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص ص 487-488.

الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن المختصة، غير أن هذا الحق يسقط إذا كان سحب المزايا قد تم بناءً على طلب المستثمر نفسه أو تنفيذا لحكم قضائي نهائي، أو لقرار تحكيمي نافذ أو بقرار صادر عن لجنة الطعن المعنية بالاستثمار.[1]

3-رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية:

إن منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري يعد من اختصاصات ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية.[2]

وعليه يمكن للمستثمر الطعن أمام لجنة الطعن في حالة ما إذا تعرض لرفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف تلك الإدارات والهيئات.[3]

ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا للطعون:

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الإجراءات القانونية للطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وتصنف إلى إجراءات تتعلق بالمستثمر، وإجراءات الفصل في الطعون أمام اللجنة[4]، إذ يتعين على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلمه المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة كانت، وذلك خلال مهلة شهر واحد

[1] أوباية مليكة، **"دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار: بين الفعالية والمحدودية"**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م5، ع01، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 149.

[2] انظر للمادة 21 من القانون 22-18، السابق الذكر.

[3] انظر للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296، السابق الذكر.

[4] Laila Ellahiani, Meriem BentelKhoukh, **administrative settlement of disputes related to the privileges granted to the investor under law 22-18 related to investment**, Social Sciences and Humans Review, vol 17, n 02; University OF Tebessa Algeria, 2024, p 23.

ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار محل التظلم، ويجب على المدير العام للوكالة الفصل في هذا التظلم خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامه.[1]

ويجب أن يكون الطعن كذلك فرديا وموقعا ويتضمن بوجه خاص الاسم واللقب والعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني المفوض، بالإضافة إلى مذكرة تتناول عرضا للأحداث والوسائل المعتمدة، كما ينبغي أن يرفق الطعن، سواء تم تقديمه مباشرة إلى اللجنة أو عبر المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-296.[2]

تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة بموضوع الطعن، بالإضافة إلى المستثمر من أجل الاستماع إليهم[3] كما يتولى رئيس اللجنة إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية أو الهيئة المعنية، والتي يتعين عليها تقديم رد حول النقاط المثارة من طرف المستثمر وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام الملف[4] ويتم تبليغ قرار اللجنة إلى جميع الأطراف المعنية بكافة الوسائل المتاحة وذلك في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ صدوره ويعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ التبليغ.[5]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

في ظل تزايد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية، أصبحت البيئة القانونية عاملاً حاسما في تحديد مدى جاذبية الدولة للمستثمرين، ومن بين أبرز الركائز التي يقوم عليها المناخ الاستثماري، تبرز الضمانات القضائية باعتبارها صمام أمان، يطمئن

[1] انظر للمادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، السالف الذكر.

[2] أنظر الدليل العملي للمستثمر في الجزائر، من إعداد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

[3] أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-298، السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-298، السابق الذكر.

[5] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-298، السابق الذكر.

المستثمر إلى أن حقوقه تكون محمية، وأن أي نزاع قد ينشأ سيتم حله ضمن إطار قانوني عادل ومحايد، وهنا تظهر أهمية وجود قضاء فعال قادر على التعامل مع منازعات الاستثمار (المطلب الأول)، وهذا كأصل، غير أنه قد يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم والوساطة أو المصالحة كوسائل بديلة لتسوية نزاعات العقود الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار

يعد اختصاص القضاء الوطني هو الأصل في تسوية النزاعات الناشئة بين أطراف عقد الاستثمار الأجنبي حيث تمارس الدولة سلطتها القضائية باعتبارها تجسيدا لسيادتها الوطنية، غير أن المستثمر الأجنبي كثيرا ما يتردد في اللجوء إلى هذا القضاء، لما يراوده من مخاوف تتعلق بمدى النزاهة والحياد في معالجة النزاع.

من هذا المنطلق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار (الفرع الأول)، وضوابط اختصاص القضاء الجزائري حسب قانون الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار

ينص القانون على ضمان حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء طلبا للحماية، ويعد هذا من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع في عدة نصوص قانونية، كما أكدته مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول بهدف دعم وتشجيع الاستثمار.

وحسب ما جاء في قانون ترقية الاستثمار 16-09 (الملغى) فإن أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء كان ناتجا عن تصرف من المستثمر أو عن إجراء اتخذته الدولة ضده،[1] يعرض على الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ويستثنى من

[1] أنظر المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق برقية الاستثمار (الملغى)، السابق الذكر.

ذلك الحالات التي توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تنص على آليات المصالحة والتحكيم أو إذا وجد اتفاق خاص بين الطرفين يتضمن بندا لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم.[1]

وبذلك يكرس القانون القاعدة العامة للاختصاص القضائي وفقا لما نصت عليه المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعد القضاء الجزائري الجهة المختصة الأصلية في الفصل في كل المنازعات[2]، سيما منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المضيفة له وذلك انطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية.

وجاء القانون 22-18 ليؤكد مجددا توجه المشرع الجزائري في إسناد تسوية منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني، حيث اعتبر الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة.[3]

وبالرجوع للقانون 22-13[4] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يتبين أن المشرع أقر إنشاء محكمة تجارية متخصصة، تعد من محاكم الدرجة الأولى التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، وتختص هذه المحكمة بالنظر في فئة محددة من النزاعات ذات الطابع التجاري[5].

---

[1] أنظر المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق برقية الاستثمار (الملغى)، السابق الذكر.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 22-18، السابق الذكر.

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

[5] الباح سعيد، عزوز سارة، "**المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 11، ع 02، جامعة باتنة 1، 2024، ص 493.

ووفقا لأحكام المادة 536 مكرر تعتبر هذه المحكمة جهة قضائية مختصة حصريا في 9 حالات تتعلق بأنشطة التجارة الدولية، والتي قد تنشأ عنها منازعات يكون أحد أطرافها مستثمرا أجنبيا.[1]

كما سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى دعم الثقة في مناخ الاستثمار، وذلك عبر إحداث قضاء متخصص يتولى النظر في هذا النوع من المنازعات، إذ يتضح من نص المادة 536 مكرر 4 أن المشرع نص على إجبارية اللجوء إلى الصلح قبل رفع الدعوى أو يكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم والذي يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة[2].

الفرع الثاني: ضوابط اختصاص القضاء الجزائري حسب قانون الاستثمار

وفقا لما جاء في المادة 12 من قانون الاستثمار، فإن القضاء الوطني يعد الجهة المختصة للنظر في منازعات الاستثمار وذلك ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك، وقد أسس المشرع الجزائري هذا الاختصاص على ضابطين رئيسيين، يتمثل الأول في صدور خطأ من المستثمر الأجنبي والثاني في اتخاذ الدولة الجزائرية لإجراء ضده.

أولا: اختصاص القضاء الجزائري القائم على خطأ المستثمر

عند وقوع نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي نتيجة خطأ ارتكبه هذا الأخير، فإن الاختصاص سيسند إلى الجهات القضائية الجزائرية، غير أن قانون الاستثمار لم يحدد صراحة هذه الجهات، بل أحال في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1] بولقرارة زايد، **محاضرات في قانون الاستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، 2023، ص 39.

[2] براهيمي نوال، "**دور المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار**"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، م 09، ع 1، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2024، ص 246.

[3] دقايشية زهور، **قانون الاستثمار**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022-2023، ص 62.

ثانيا: اختصاص القضاء الجزائري القائم على إجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي:

من أبرز الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة الجزائرية اتجاه المستثمر الأجنبي هو نزع الملكية أو التسخير، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة العاشرة من القانون 22-18 مع ضرورة منح تعويض عادل ومنصف. ومع ذلك، قد يرى المستثمر أن التعويض الممنوح لا يعكس القيمة الفعلية والحقيقية لممتلكاته المنزوعة، مما يدفعه إلى التوجه نحو القضاء الجزائري لطلب إعادة تقدير قيمة التعويض المستحق.[1]

بخصوص موقف المستثمر الأجنبي، فإنه يحاول أحيانا التهرب من سلك طريق القضاء الوطني، مبررا ذلك بتفضيله لوسائل بديلة يراها أكثر مرونة وأماناً وفي هذا الإطار، يروج لجملة من الأعذار، أبرزها ادعاؤه الجهل بالقوانين والإجراءات القضائية في الدولة المضيفة، واعتبار هذه الإجراءات معقدة، بطيئة، وغير واضحة مما يؤدي إلى فقدانه الثقة في قدرة القضاء الوطني على تحقيق العدالة.[2]

بالإضافة إلى سبب آخر يتمثل في افتقار القضاء الوطني في كثير من الأحيان للخبرة الفنية المطلوبة للتعامل مع النزاعات الاستثمارية المتصفة بالدقة كحالات عقود نقل التكنولوجيا.[3] وفيما يتعلق برؤية المستثمر الأجنبي بأن القضاء الوطني يفتقر إلى الحياد والاستقلال، فإن هذه النظرة قد تكون مبالغا فيها، حيث أن القضاء الوطني قد أنصف في العديد من الحالات المستثمرين الأجانب ضد الشركات الوطنية. أما بخصوص الحاجة إلى الخبرة الكافية للفصل في منازعات الاستثمار فإن القاضي الوطني مخول بتعيين خبراء

[1] دقايشية زهور، المرجع السابق، ص 63.

[2] قسوري فهيمة، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2010-2011، ص 215.

[3] هوام علاوة، قروي سميرة، "**أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع 02، جامعة خنشلة، 2016، ص 124.

مختصين في مختلف المجالات، وبناء على ذلك فإن الأفكار التي يروج لها بعض المستثمرين الأجانب لا تتماشى مع نزاهة وحياد القضاء الوطني في العديد من الدول النامية، بما في ذلك الجزائر.[1]

المطلب الثاني: ضمانات اللجوء إلى الوسائل البديلة للفصل في منازعات الاستثمار

تعد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها المصالحة والوساطة والتحكيم، من الآليات الفعالة التي يعتمد عليها أطراف العلاقة الاستثمارية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهم بأسلوب ودي يجنبهم الدخول في دوامة التقاضي التقليدية، إذ تمتاز هذه الوسائل بعدة مزايا، أبرزها تخفيف الضغط على الجهاز القضائي، إلى جانب دورها في الحفاظ على العلاقات الودية بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

نتطرق في هذا المطلب إلى ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات (الفرع أول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه المصالحة في حين نتناول الوساطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات

يعتبر التحكيم الوسيلة الأهم لتسوية المنازعات، لما يوفره من ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي، لذلك تحرص الدول المضيفة على تضمين هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، بما يتيح للمستثمر إمكانية اللجوء إليه عند الحاجة، فوجود نظام تحكيمي عادل ومنصف يعزز ثقة المستثمر ويمنحه شعورا بالاطمئنان، وهو ما جعل التحكيم يعد القضاء الطبيعي في منازعات الاستثمار متى توفرت مجموعة من الشروط التي سنعرضها لاحقا.[2]

---

[1] شتوح عمر، "**تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 2، جامعة الجزائر، 2020، ص 89.

[2] زرزور بن نولي، "**حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م 8، ع 2، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 226.

وسنتطرق في هذا الفرع لمفهوم التحكيم (أولا)، ثم تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار (ثانيا).

أولا: مفهوم التحكيم:

يعد التحكيم أحد الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهو طريق استثنائي يلجأ إليه الأطراف للفصل في النزاعات بعيدا عن القضاء التقليدي والمحاكم المختصة، وفي هذا السياق، سنتناول تعريف التحكيم ثم شروط صحته بالإضافة إلى مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

1-تعريف التحكيم:

يعرف التحكيم على أنه: نظام لتسوية النزاعات يتم من خلال أشخاص يختارون من قبل الأطراف المتنازعة إما بشكل مباشر أو عبر وسيلة أخرى يتفقون عليها[1].

كما يعرف بأنه اتفاق يبرم بين طرفين للجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات القائمة بينهما أو التي قد تنشأ مستقبلا، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا، وقد يتضمن تحديد موضوع النزاع، ومكان إجراء التحكيم، وأسماء المحكمين، بالإضافة إلى القانون الواجب تطبيقه في الفصل في النزاع.[2]

[1] عمار فلاح، **دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2014-2015، ص 32.

[2] زيبار الشاذلي، **"مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار"**، مجلة الدراسات القانونية، م 4، ع1، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018، ص 257.

2-شروط اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات الاستثمار

جاء في نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن هناك شرطين للجوء إلى التحكيم كما يلي:

1.2-حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية كأداة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، سارعت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الاستثمار، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات وقد تضمنت هذه الاتفاقيات مجموعة من القواعد المنظمة لعملية الاستثمار وعلى رأسها نظام تسوية المنازعات. وفي هذا الإطار، أبرمت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية التي تنص على اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهو ما يمنح المستثمر الأجنبي إمكانية عرض النزاع المحتمل مع الدولة الجزائرية على هذا المركز، ومن بين هذه الاتفاقيات، يمكن الإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع الاستثمار وكذلك الاتفاق الموقع بين الجزائر وقطر.[1]

ومن أجل دعم توجهها نحو تبني نظام التحكيم التجاري الدولي، لم يقتصر دور الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقيات الثنائية، بل امتد ليشمل الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل: اتفاقية واشنطن الخاصة لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واللتان تعدان

[1] زياش لمياء، جندلى وريدة، "**خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، جامعة خنشلة، 2023، ص 1043.

من أبرز الآليات الدولية في تسوية منازعات الاستثمار وضمان تنفيذ أحكام التحكيم بما يوفر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي.[1]

وفي إطار سعيها لتكريس التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات انضمت الجزائر أيضا إلى الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي تنص على اعتماد التحكيم كآلية أساسية لحل النزاعات المتعلقة بضمان الاستثمارات في مواجهة المخاطر غير التجارية، كما يعد انضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الاقليمية متعددة الأطراف دليلاً إضافيا على سعيها لتعزيز آلية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات الاستثمارية. ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي وضعت إطارا مفصلاً لإجراءات وشروط التحكيم، وكذلك اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار من دول اتحاد المغرب العربي، التي تضمنت شرطا صريحا باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة.[2]

2-2. حالة وجود اتفاق تحكيم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي

تشكل عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن نجاح هذا المسار يظل مرهونا باعتماد استثمار طويل الأمد وتنظيم دائم، وهذا الإطار أتاح للمشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار.[3]

---

[1] بوداود خليفة، محمد مقيرش، "**التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 8، ع 2، جامعة المسيلة، 2023، ص 281.

[2] بوداود خليفة، محمد مقيرش، المرجع نفسه، ص 281.

[3] مقرين يوسف، "**خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 9، ع 1، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2023، ص 315.

وبناء على ذلك فإن عقود الاستثمار لا تكاد تخلو من وجود بند ينص على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي سواء على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، مما يعزز من فعالية تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة. ونقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يدرج في العقد والذي يحيل المنازعات المستقبلية إلى التحكيم، وهو الأسلوب الأكثر عملا به، كما لا يوجد ما يمنع من أن يدرج شرط التحكيم في اتفاق مستقل أو يتم الاتفاق عليه بعد إبرام العقد الأصلي أما مشارطة التحكيم فتشير إلى الاتفاق الذي يتم بين طرفي العقد الأصلي بعد نشوب النزاع بشأن ذلك العقد.[1]

3-مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار:

يميل أطراف عقود الاستثمار إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، وذلك لأسباب متعددة، منها ما يعود إلى الخصائص التي يتميز بها التحكيم والتي تتوافق مع طبيعة منازعات الاستثمار، ومنها ما يرتبط بمخاوف المستثمرين الأجانب من الاعتماد على قضاء الدولة المضيفة للاستثمار.

1.3. المزايا التي يتمتع بها التحكيم التي تتلاءم مع طبيعة منازعات الاستثمار

للتحكيم عدة مزايا نوجزها فيما يلي:

-**السرعة في الإجراءات:** تميل الأطراف في عقود الاستثمار إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، ويعود هذا التفضيل إلى سببين رئيسيين:

الأول: يلزم المحكم عادة بالبت في النزاع خلال مدة زمنية محددة يتفق عليها الأطراف وتضبط هذه المدة أيضا من خلال قواعد وإجراءات التحكيم التي يمنع تجاوزها.

[1] بسكري رفيقة، "**التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م3، ع2، جامعة باتنة1، 2016، ص 175.

أما **السبب الثاني**، فيكمن في أن التحكيم يعد نظاما قضائيا من درجة واحدة، حيث يعتبر الحكم الصادر فيه نهائيا وملزما، لا يقبل الطعن بالطرق العادية، وحتى في حال أجاز القانون الأطراف تقديم دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي، فإن هذا الطعن كأصل عام لا يوقف تنفيذ الحكم.

ب-تمتع المحكمين بالخبرة والكفاءة: تتطلب تسوية منازعات الاستثمار أن يتمتع المحكم بخبرة قانونية واسعة وكفاءة علمية عالية إضافة إلى تخصصه في نوع المنازعات المعروضة عليه، كما أن إلمامه بعدة لغات يعد أمرا مهما نظرا للطابع الدولي لهذه المنازعات، لذلك ينظر إلى التحكيم كقضاء متخصص، يساهم في تسريع عملية الفصل في النزاع.[1]

ج-سرية التحكيم: تعد السرية من أبرز خصائص التحكيم، إذ يتم التعامل مع النزاع في إطار سري يضمن عدم الكشف عن تفاصيله، مما يحمي الطرفين من النتائج السلبية المحتملة التي قد تترتب على علنية الجلسات أمام القضاء الوطني.

د-قلة التكاليف: انخفاض التكاليف مقارنة بما يتطلبه اللجوء إلى القضاء من وقت ونفقات باهظة[2].

2.3-التحكيم ضمانة لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي

أدت التطورات الحديثة في مجال تنازع القوانين إلى توجه أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي نحو التحكيم كبديل عن القضاء الوطني في العديد من الدول. ويعود ذلك إلى أن القاضي في الأصل يطبق قانونه الوطني، ما قد يخلق حالة من الغموض لدى الأطراف بشأن القانون الذي سيطبق على العلاقة التعاقدية، هذا الغموض ينعكس سلبا على استقرار المعاملات

[1] عيبوني فؤاد، "**التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 9، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024، ص 394.

[2] سرباح خالد، فرج الحسين، "**التحكيم التجاري فكر قانوني تبصر اقتصادي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م 15، ع 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص 491.

الدولية إذ يصعب على كل طرف تحديد حقوقه والتزاماته بدقة، ومن ثم يعد التحكيم الأداة المثلى لتسوية النزاعات القائمة أو المحتملة.[1]

ثانيا: تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار

أبدى المشرع الجزائري توجهه نحو اعتماد التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية، من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، وبهذا يكون المشرع قد أتاح إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار، إلا أن هذا التوجه لم يكن خيارا طوعياً بقدر ما كان استجابة لضرورات فرضتها الأوضاع الاقتصادية العالمية.[2]

وعمل المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال إدراج أحكام صريحة في القوانين ذات الصلة. فقد نص المرسوم التشريع رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية ولتعزيز هذا الخيار جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) ليؤكد على نفس الاتجاه، حيث خصص المادة 17 لتقرير اختصاص التحكيم في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وهي مادة تتطابق في جوهرها مع المادة 41 السالفة الذكر.[3]

---

[1] حوت فيروز، "**التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية أي فعالية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 501.

[2] سلامي ميلود، بوسته جمال، "**التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع1، جامعة باتنة 1، 2017، ص 150.

[3] ثلجون شميسة، **تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، مجلة السياسة العالمية، م3، ع01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص ص 127، 128.

وقد واصل المشرع الجزائري تأكيده على خيار التحكيم في منازعات الاستثمار من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) ، حيث نصت المادة 24 منه على هذا التوجه، كما تضمنت نفس الأحكام المادة 12 من القانون الأخير المتعلق بالاستثمار (22-18) على أن كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، سواء كان سببه تصرفًا من المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة بحقه ، يعرض على الجهات القضائية المختصة، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتضمن أحكاما تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم أو في حال وجود اتفاق خاص يبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفتها ممثلة للدولة والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم.[1]

الفرع الثاني: المصالحة كضمانة لصالح المستثمر الأجنبي:

تعد المصالحة في منازعات الاستثمار آلية من آليات التسوية الودية التي تسعى لحل الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة، وتبنى هذه الآلية على التفاوض بما يسمح للأطراف بالتوصل إلى حل يراعي مصالحهم المتبادلة وبالتالي حسم النزاع بصفة نهائية، فالصلح هو عقد يبرم بين أطراف متنازعة حول حق محل خلاف بينهما، يتم من خلاله تنازل أحد الأطراف عن ادعائه مع تنازل الطرف الآخر عن ادعائه ومقابل أداء شيء ما وبذلك ينهي النزاع القائم بينهما[2].

[1] رحموني عبد الزراق، مطرفي زكرياء، "**التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 10، ع 01، جامعة المسيلة 2، الجزائر، 2025، ص 231.

[2] – كيرواني الضاوية، زياد محمد أنيس، "**خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 574.

وحسب نص المادة 459 من القانون المدني[1] التي عرفت الصلح وحددت مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها لكي ينعقد عقد الصلح بشكل صحيح ومن بين هذه الشروط نجد:

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية الأطراف في تسوية هذا النزاع عن طريق الصلح.
- التنازل المتبادل من كل طرف عن جزء من حقه.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المواد من 990 إلى 993 منه والتي تنص على جواز إجراء الصلح بين الخصوم سواء من تلقاء أنفسهم أو بتدخل من القاضي، وذلك في أي مرحلة من مراحل الخصومة، ويجري الصلح في المكان والزمان اللذين يحددهما القاضي ما لم توجد نصوص قانونية خاصة تقضي بغير ذلك، ويحرر اتفاق الصلح في محضر يودع لدى أمانة الضبط، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه[2].

إذ وحسب المادة "536 مكرر 4" من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، أين يعين هذا الأخير وفي ظرف 5 أيام من تقديم الطلب أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح، ويلزم على القاضي إجراء الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، مع تبليغ طالب الصلح الأطراف بتاريخ إجراء هذا الصلح، أما في حالة فشل الصلح فترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، مع إرفاقها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح[3].

---

[1] – المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادرة في 13 مايو سنة 2007.

[2] – أنظر المواد من 990 إلى 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] – أنظر المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

وبناء على ذلك فإن المصالحة تتم بشكل وجوبي، أمام المحكمة التجارية المتخصصة وليس كطريق اختياري، دون أن ننسى أن المشرع الجزائري نص أيضا في قانون الاستثمار 22-18 على المصالحة كوسيلة لتسوية النزاعات وذلك بموجب المادة 12 منه.

الفرع الثالث: الوساطة

تلزم بعض التشريعات المقارنة في مجال الاستثمار الأطراف المتنازعة باللجوء إلى وسائل التسوية الودية كخطوة أولية قبل اللجوء إلى القضاء، ويعد التفاوض المباشر أحد أبرز هذه الوسائل، وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة على المستوى الدولي، لما تتمتع به من فعالية عملية[1]، حيث أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم، ومن أهمها الوساطة.

أولا: الوساطة كضمانة لصالح المستثمر الأجنبي:

سنبدأ بتعريف الوساطة بوصفها وسيلة بديلة لحل النزاعات، ثم ننتقل إلى دراسة الوساطة في منازعات الاستثمار.

1-تعريف الوساطة:

تعد الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع، خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[2].

وتعني أيضا تدخل طرف ثالث في النزاع بغرض تقريب وجهات النظر المتباينة بين الأطراف المتنازعة بشأن خلاف ما، ويطلق على هذا الطرف اسم الوسيط، وتعتبر مهمته على

[1] – مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، "**الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18**"، مجلة دفاتر اقتصادية، م 14، ع 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 591.

[2] – بوزنة ساجية، **الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، 2012، ص 15.

بذل الجهد للتوفيق بين المتنازعين ومحاولة إيجاد حل يرضي الطرفين، ويتفق عليه ليصبح ملزما لكليهما[1].

ولم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة غير أنه يمكن اعتبارها وسيلة إجرائية لحل النزاعات القضائية، حيث يقوم القاضي بتعيين شخص يسمى الوسيط، الذي يعمل على جمع أطراف النزاع ويساعدهم على الوصول إلى حل توافقي دون أن يكون له الحق في فرض هذا الحل عليهم. وقد تم إدراج الوساطة كطريق بديل لحل جميع أنواع النزاعات لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وقد خضعت للتعديل سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-13 الذي جعل اللجوء إلى الوساطة إلزاميا على مستوى القسم التجاري، كما صدر في هذا الإطار مرسوم تنفيذي وحيد وهو المرسوم رقم 09-100 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الوسيط القضائي[2].

2-الوساطة في قوانين الاستثمار:

لم يول المشرع الجزائري عبر مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، اهتماما كافيا لتعدد آليات تسوية النزاعات، حيث اكتفى في الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالنص على المصالحة والتحكيم كوسيلتين وديتين لذلك[3]، وقد سار القانون 16-09(الملغى) على نفس النهج محافظا على ذات الضمانات[4]، غير أن سعي المشرع إلى توفير بيئة قانونية جاذبة

---

[1] – محمد الصالح روان، **"الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية-أنموذجا-"** مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 09، ع02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 496.

[2] – قديري محمد توفيق، **محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023، 2024، ص 51، 53.

[3] – أنظر المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20-08-2001، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 22-08-2001 المعدل والمتمم بالقانون 16-09 (الملغى).

[4] –أنظر المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

ومحفزة للاستثمار دفعه إلى إدراج آلية جديدة لتسوية النزاعات تتمثل في الوساطة وذلك بموجب القانون 22-18[1].

وعلى كل تتجلى أهمية النظم البديلة لتسوية المنازعات، وعلى وجه الخصوص الوساطة، في حل المنازعات الاستثمارية التي غالبا ما يكون أطرافها من جنسيات متعددة، إذ تحتاج هذه الأطراف إلى وسيلة فعالة توفر الوقت وتقلل التكاليف، خاصة في ظل تعقيد الإجراءات القضائية، لاسيما عندما يتعلق النزاع بمسائل تقنية، ومن هذا المنطق تعد الوساطة خيارا أكثر فعالية من حيث التكلفة خصوصا في الدول التي تفرض رسوم تقاض مرتفعة، أو حيث تكون أتعاب المحامين باهظة[2].

[1] – أنظر المادة 12 من القانون 22-100.8 المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

[2] – سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 08، ع 01، جامعة .00تيارت، الجزائر، 2022، ص 703.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية أقرت ضمانات إجرائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال ضمانات إدارية وضمانات قضائية، ففي إطار الضمانات الإدارية أنشئت اللجنة العليا للطعون كآلية إدارية، تتيح للمستثمر الاعتراض على القرارات الإدارية التي تمس بمصالحه، مما يشكل ضمانة فعلية ضد التعسف الإداري ويكرس مبدأ حماية حقوق المستثمر، كما تم تدعيم هذا المسار من خلال المنصة الرقمية للاستثمار التي تمكن المستثمر من متابعة إجراءاته الإدارية بطريقة شفافة وسريعة، وهو ما يعكس توجها نحو تسهيل مناخ الأعمال وتحديث الإدارة العمومية.

أما على صعيد الضمانات القضائية فقد تم التأكيد على أن القضاء الوطني يعد الأصل في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، حيث يتمتع هذا الأخير بكافة حقوق التقاضي والطعن وفقا للضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، غير أن المشرع الجزائري لم يغفل أهمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات، لاسيما التحكيم، الوساطة، المصالحة التي أضحت أدوات فعالة لتسوية النزاعات بطريقة مرنة وسريعة خاصة في ظل تعقيدات التقاضي العادي.

وعليه يتضح أن النظام القانوني الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين حماية سيادة الدولة وضمان حقوق المستثمر الأجنبي، من خلال توفير آليات إجرائية متعددة تتسم بالفعالية والعدالة، بما يعزز من جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية آمنة.

الخاتمة

وفي الختام ،يعد الاستثمار جوهر كل اقتصاد، إذ تمثل الحاجة إلى رؤوس الأموال ضرورة مشتركة بين الدول المتقدمة والنامية ولا يمكن تلبية هذه الحاجة إلا من خلال الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية باعتبارها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الجزائرية لإصلاح بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال وهذا سعيا منها لدفع عجلة الاقتصاد الوطني ومسايرة التطور التكنولوجي، نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى استقطاب وجذب المستثمر الأجنبي وذلك من خلال ما جاء به من ضمانات بموجب القانون الجديد رقم 22-18.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي نعرضها على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة.

- ❖ الإبقاء على مجموعة من الضمانات الأساسية التي كانت مقررة في القوانين السابقة والتي من شأنها تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على توظيف رؤوس أمواله في الجزائر.
- ❖ التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار مع تحديد الأشخاص المخولين بممارسته، إلى جانب فرض بعض القيود، كما كرس مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي.
- ❖ التأكيد على الثبات التشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مع ضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر وتعويضه تعويضا عادلا ومنصفا في حال نزعها.
- ❖ عمل المشرع الجزائري على إدراج مبدأ الشفافية ضمن قانون الاستثمار الجديد، كمبدأ مستحدث يهدف إلى تعزيز الوضوح في الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالاستثمار.
- ❖ استحدث المشرع الجزائري ضمانة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي لم تذكر في قوانين الاستثمار السابقة وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار في المؤسسات الناشئة القائمة على المعرفة والابتكار، باعتبارها ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- ❖ كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال بكل حرية، كما عمل على توسيع نطاق الأموال والعائدات القابلة للتحويل، وقد امتد هذا الحق أيضا ليشمل المستثمرين الأجانب الغير المقيمين.
- ❖ إعفاء المستثمر الأجنبي من التوطين المصرفي وإجراءات التجارة الخارجية لتخفيف الإجراءات المعقدة على المستثمرين أثناء تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- ❖ في إطار مواكبة التحول الرقمي اعتمد المشرع سياسة الرقمنة في مختلف المجالات بما فيها الاستثمار من خلال استحداث منصة رقمية والخاصة بالمستثمرين، تهدف إلى توفير المعلومات حول الدولة المضيفة للاستثمار، والفرص المتاحة، مما يعزز الشفافية.
- ❖ تعد تسوية النزاعات من أبرز الضمانات الممنوحة في مجال الاستثمار الأجنبي، حيث تتم أولا من خلال التظلم أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، ثم يتاح للمستثمر اللجوء إلى القضاء أو اعتماد الوسائل الودية كالتحكيم والمصالحة والوساطة كمرحلة ثانية، وهو ما يهدف إلى طمأنة المستثمر بشأن حماية حقوقه.

ثانيا: الاقتراحات:

على الرغم من أن هذا القانون جاء لمعالجة الثغرات القانونية التي شابت قوانين الاستثمار السابقة، وسعى إلى تلافيها قدر الإمكان، إلا أنه لا يزال يعاني من بعض أوجه القصور، لذلك ارتأينا إلى تقديم جملة من الاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ من الأنسب اعتماد مصطلح نزع الملكية في قانون الاستثمار عوضا عن التسخير، لما يتميز به الأول من وضوح ودقة فضلا عن كونه مفهوما قانونيا معتمدا في معظم التشريعات.
- ❖ تحديد وضبط المصطلحات، ويتعلق الأمر بالصلح والمصالحة، إذ أن المشرع قد استخدم المصالحة في القانون 22-18 في حين تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كوسيلة لحل النزاعات.
- ❖ يتطلب ضمان أداء فعال للمنصة الرقمية الموجهة للمستثمرين، العمل على تحسين وتطوير شبكة الأنترنت إذ أن سرعة تدفق الأنترنت تعد عاملا أساسيا في تمكين المنصة من أداء مهامها على أكمل وجه.
- ❖ يستحسن ضمان اللجوء إلى التحكيم قبل القضاء وليس العكس لكون التحكيم يشكل آلية يفضلها المستثمر لما توفره من حياد وسرعة وفعالية في تسوية النزاعات مما يعزز شعوره بالاطمئنان والثقة في فض هذه النزاعات بعيدا عن تعقيدات وإطالة أمد التقاضي القضائي.
- ❖ يعد الحرص على التطبيق السليم والصارم لأحكام هذا القانون أمر ضروريا لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، بما يخدم مصلحة الدولة ويعزز جاذبية الاستثمار.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

القوانين

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر تاريخ 23 أفريل 2008
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر،ع 46 الصادرة في 03 أوت 2016 (الملغى).
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر،ع 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج رج ج، العدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.

الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج الصادرة في 13 مايو سنة 2007، العدد 31.

-الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20-08-2001، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 22-08-2001 المعدل والمتمم بالقانون 16-09 (الملغى).

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج.رج.ج، العدد 43، الصادرة في 20يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 و10_05.

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، بتاريخ 2022/09/08.

المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

-الكتب

- اللحياني ليلى، قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط الأولى، 2024.

- تومي هجيره، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر ط1، ماي2024.

- حبار عبد الرزاق وآخرون، مساهمة حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للاستثمارات الأجنبية، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2021.

- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

– عماروش سميرة، وآخرون، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023.

الرسائل الجامعية

الدكتوراه

– بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، "أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2023.

– بوبشطولة بسمة، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية –في التشريع الجزائري–، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022–2023.

– قسوري فهيمة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2010–2011.

– نزليوي صليحة، عقد ضمان الاستثمار الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021.

– عليوط زكرياء، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2023–2024.

– عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1.

الماجستير

- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، 2012.

المجلات العلمية

- الباح سعيد، عزوز سارة، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 11، ع 02، جامعة باتنة 1، 2024.

- العشي هارون، "دراسة نظرية لطبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، م4، ع 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

- الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17.ع02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

-أمقران راضية "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م السابع، ع الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023.

- أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م5، ع01، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، سبتمبر 2020.

- أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

- إيمان مسعودين، لكحل محمد، بن عدة أمحمد، "استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 5، ع 3، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2023.

- بادي بوقميجة نجيبة، "الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 6، ع2، جامعة خنشلة، 2019.

-براهيمي نوال، "دور المحاكم التجارية المتخصصة في تشجيع الاستثمار"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، م 09، ع 1، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، 2024.

- بسكري رفيقة، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م3، ع 2، جامعة باتنة1، 2016.

- بلحطاب بن حرز الله،" الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م الخامس، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.

- بلجودي أحلام،" التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

- بلخيري سليمة، بخوش وليد، قاسمي وفاء، "المنظومة الصحية الجزائرية وواقع الصحة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م12، ع 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

- بن عباس مريم، "حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام"، وتكريس حق الرعاية الصحية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، م8، ع 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، ديسمبر 2018.

- بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، م17، ع02، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017.

- بوبشطولة بسمة، "عمليات تحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر"، مقالة ضمن الكتاب الجماعي حول تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2023.

- بوداود خليفة، محمد مقيرش، "التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 8، ع 2، جامعة المسيلة، 2023.
- بوستة جمال، "التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع02، المركز الجامعي، افلو، الجزائر، 2023.
- بوشكيوة عثمان، "إجراء التسخير الإداري للوقاية من جائحة كورونا-كوفيد 19 في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 1، جامعة خنشلة، 2023.
- بوقطوف بهجت، " حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م15، ع01، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022.
- تواتي نصيرة، "البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم22-18"، مجلة السياسة العالمية، م7، ع2، جامعة أ محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2023.
- ثلجون شميسة، "حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان عدم التعرض لنزع الملكية على ضوء تشريعات الاستثمار المغاربية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م17، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- ثلجون شميسة، تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة السياسة العالمية، م3، ع01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
- جبايلي صبرينة، "شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م5، ع09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.
-جداييني زكية، "آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، م 3، ع 1، الجزء 1، جامعة الجزائر 1، 2019.

– جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، "خصوصية الطعن الاداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، م 08، ع03، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023.

– حرير أحمد،" الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م6، ع2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

– حسان بقة، "القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر تحرير أم تقييد للاستثمار" مقال ضمن الكتاب الجماعي حول تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

– حوت فيروز، "التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية أي فعالية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023.

– خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49–51) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، م 06، ع02، المركز الجامعي ايليزي، 2021.

– خيرة فلاح، أو سهلة عبد الرحيم، "منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 10، ع1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2024.

– درعي عبد المالك، "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية من القانون والعلوم السياسية، م17.ع02، جامعة تيزي وزو، 2020.

–دريسي نور الهدى، "الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22–18"، حوليات جامعة الجزائر، م 3، ع1، الجزائر، 2025.

- دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م3، ع5، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

- رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، م6، ع 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

- رحموني عبد الزراق، مطرفي زكرياء، "التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 10، ع 01، جامعة المسيلة 2، الجزائر، 2025.

- زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م 8، ع 2، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023.

- زواني نادية، "الاستثمار في الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م14، ع04، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021.

- زياش لمياء، جندلى وريدة، "خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، جامعة خنشلة، 2023.

- زيبار الشاذلي، "مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية، م 4، ع1، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018.

- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 9، ع2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

- سرباح خالد، فرج الحسين، "التحكيم التجاري فكر قانوني تبصر اقتصادي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م 15، ع 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023.

- سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م2، ع 6، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

- سلامي ميلود، بوسته جمال، "التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع1، جامعة باتنة 1، 2017.

- سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 08، ع 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2022.

-سفيان شابني، سامية ياحي، "المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م الثامن، ع الثاني، المركز الجامعي مرساي عبد الله، تيبازة، جوان 2024.

- سهام بن عبيد، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م السابع، ع الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2023.

- شتوح عمر، "تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 2، جامعة الجزائر، 2020.

-صلاح الدين صحراوي، لعلاوي عيسى، "شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 7، ع2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 1، 2024.

– عائشة بن ياني، نسيمة عطار، "المنصة الوطنية للمستثمرين بين آليات التفعيل وتحديات الواقع"، قراءة في المرسوم رقم 22–298،" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م9، ع1، جامعة تيسمسيلت، 2024.

– عزوز سارة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م8، ع1، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.

– عليوط زكرياء، ساكري زبيدة، "ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية، مجلة تحولات، م3، ع3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

– عمر سعودي، "الإدارة الرقمية، ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار رقم 22–18"، المحلل القانوني، م6، ع2، جامعة البويرة، الجزائر، 2024.

– عمروش حليم، بوشقورة ليندة، "الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22–18"، دفاتر السياسة والقانون، م 15، ع02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2023.

– عيساوي رياض، هاني محمد،" التجارة الخارجية في الجزائر (الواقع والتحديات) دراسة تحليلية للفترة 2010–2022"، مجلة إضافات اقتصادية، م 8، ع 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2024.

– عيبوني فؤاد، "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 9، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024.

– غبولي منى، طوبال عبد السلام "الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16–09"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع 1، جامعة المسيلة، 2021.

- قرطبي سهيلة، "حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 15، ع3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023.

- قرفي إدريس، قرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، م5، ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

- قرفي إدريس، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، م4، ع 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

- قوق سفيان، معنصري مريم، "المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م8، ع1، المركز الجامعي افلو، الجزائر، 2025.

- كيرواني الضاوية، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.

- لصلج نوال،" التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مقارنة بالتشريع العماني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م09، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023.

- لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز "، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 15، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023.

- لعماري وليد، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات "الاستراتيجية"، حوليات جامعة الجزائر، م 37، ع 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.

- لكحل نورة، "الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية"، مجلة القانون والعلوم البينية، م 02، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
- لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، م6، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر 2023.
- مبروك عبد النور، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، م 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
- محدة جلول،" ضمانات تنفيذ والاستغلال المشاريع الاستثمارية وأليات فض اشكالاتها المستجدة في ظل القانون 22-18"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م8، ع1، المركز الجامعي، تيبازة، 2024.
- محمد الصالح روان، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية-أنموذجا-" مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 09، ع02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
- محمد شعبان، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 اللجنة العليا للطعون"، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، م 6، ع1، المركز الجامعي بريكة، 2023.
- مداني حرفوش، نبيل كريبش، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع خاص، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023.

- مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، "الضمانات الممنوحة بالاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18"، مجلة دفاتر اقتصادية، م 14، ع 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023.

- مصابيح فاطمة، " أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م2، ع3، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

- منير برابح، رضا مهدي، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحوكمة المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 9، ع 2، جامعة المسيلة، 2024.

- مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 9، ع 1، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2023.

- ميلود حمصي، مونة مقلاتي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، العدد خاص، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2023.

- نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م6، ع 2، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021.

- نوارة حسين، "المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع2، جامعة الكويت، 2020.

- هشام كلو، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، م 33، ع3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2022.

- هوام علاوة، قروي سميرة، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع 02، جامعة خنشلة، 2016.
- وناس نبيل، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2023.
- يحياوي سليم، "أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار لتطوير المؤسسات الوطنية"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، م03، ع1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024.

التظاهرات العلمية

المداخلات

- أحمد نوي، نبيل نويس، (دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر"، دراسة حالة للمنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التحول الرقمي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المركز الجامعي بريكة، 2024.
- خيرة فلاح، عبد الرحيم أوسهلة، (المستجد في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون 22-18)، مداخلة في الملتقى الوطني قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المحور الثاني: المستجدات المدرجة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، جامعة باتنة 01-الحاج لخضر 2024.
- رحايلي جمال، عمارة حاتم، (صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في ظل القانون 22-18 بين متطلبات تشجيع الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة) ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 7نوفمبر2023.

المحاضرات

- بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.

- بولقرارة زايد، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، 2023.

- دقايشية زهور، قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022-2023.

- عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023.

- عزوز سارة، مقياس قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2023- 2024.

- قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023، 2024.

المراجع الأجنبية

-Zahia Rabia, “The Effectiveness of Guarantees and Incentive Regulations to encourage investment in Algerian legislation”, journal of law and sustainable Development, v12, n8, university of Brazil, 2024.

- Khouatra Samia," Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18", Annals of Algiers University 1, vol 37, N°02, University of Algeria, 2023.

- SOUHILA FOUNAS, THE ALGERIAN INVESTMENT PROMOTION Agency: a mechanism for investment in Algeria, journal of comparative legal studies vol 09, n01, university of Hasiba ben bouali,chlef, 2023.

- souhila founas, " la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer climat d'investissement en Algérie, the digital investor platform : a digital solution to improve the Investment climat in Alegria, revue el-Nebras d'études juridique, volume06, N° : 04, university of Tebessa, 2023.

- Laila Ellahiani, Meriem BentelKhoukh, administrative settlement of disputes related to the privileges granted to the investor under law 22-18 related to investment Social Sciences and Humans Review, vol 17, n 02; University OF Tebessa Algeria, 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي..... 7
المبحث الأول: الضمانات القانونية..... 9
المطلب الأول: ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار..... 9
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 9
الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية.....14
الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي 16
المطلب الثاني: ضمان حماية الحقوق المكتسبة.....19
الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية.....20
الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري.....22
الفرع الثالث: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة. 27
المبحث الثاني: الضمانات المالية.....28
المطلب الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال.....29
الفرع الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال 29
الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه 32
المطلب الثاني: الإعفاء من التوطين البنكي واجراءات التجارة الخارجية.....34
الفرع لأول: الإعفاء من التوطين البنكي كضمانة للمستثمر الأجنبي.....34
الفرع الثاني: ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية 35
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي 38
المبحث الأول: الضمانات الإدارية 40
المطلب الأول: المنصة الرقمية 40

الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية 40
الفرع الثاني: ضمان إستخدام المنصة الرقمية 42
المطلب الثاني: دور اللجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار في حماية المستمر الأجنبي 48
المبحث الثاني: الضمانات القضائية.....51
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار 52
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار 52
الفرع الثاني: ضوابط اختصاص القضاء الجزائري حسب قانون الاستثمار 54
المطلب الثاني: ضمانات اللجوء إلى الوسائل البديلة للفصل في منازعات الإستثمار ...56
الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات 56
الفرع الثاني: المصالحة كضمانة لصالح المستثمر الأجنبي 63
الفرع الثالث: الوساطة.....65
الخاتمة.....69
قائمة المصادر والمراجع.....73
فهرس المحتويات 90

الملخص:

يُعتبر جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية من الأهداف الحيوية التي تسعى الجزائر لتحقيقها، مما دفعها إلى تنفيذ مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، ومن بين هذه الإصلاحات، جاء القانون رقم 22-18 لمعالجة الثغرات الموجودة في القوانين السابقة حماية للمستثمر الأجنبي، حيث حرص المشرع على تضمين ضمانات موضوعية، سواء القانونية كحماية الملكية الفكرية، أو المالية كالحوافز والتسهيلات التي تضمن استقرار المشروع الاستثماري، بينما تساهم الضمانات الإجرائية، من إدارية وقضائية، في تسهيل المعاملات وضمان حل النزاعات بعدالة .

الكلمات المفتاحية: المستثمر الأجنبي، ضمانات موضوعية، ضمانات اجرائية، الملكية الفكرية.

Abstract

Attracting local and foreign investments is one of the vital goals that Algeria seeks to achieve, which prompted it to implement a set of economic and legal reforms. Among these reforms, Law No. 22-18 came to address the gaps in previous laws to protect foreign investors, as the legislator made sure to include substantive guarantees, whether legal, such as intellectual property protection, or financial, such as incentives and facilities that ensure the stability of the investment project, while procedural guarantees, both administrative and judicial, contribute to facilitating transactions and ensuring fair resolution of disputes .

Keywords: Foreign investor, substantive guarantees, procedural guarantees, intellectual property